

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## السلطات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية في مجال التلبس بالجريمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ:

\* د. لنگار محمود

من تقديم الطلبة:

- شيماء بوقرة
- حنان منصورى

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.سلطاني بكير	أستاذ مساعد	رئيسا
د. لنگار محمود	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ. كريد محمد الصالح	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2019



## شكرو وتقدير

الحمد لله الذي أتم علينا نعمته وأنار لنا درب العلم و المعرفة ووهبنا القوة والعزيمة لإنجاز هذه المذكرة.

وعليه فإننا نتقدم بالشكر الكبير لأستاذنا الفاضل "الدكتور محمود لنگار" الذي تكرم علينا بقبوله الإشراف على هذا العمل ولما لمسناه منه من صدق ورحمة وتوجيه سديد و نصاب قيمة كان لها أثر في إنجاز هذا العمل وتجاوز العقبات التي واجهتنا فجزاه الله خير وجعله في ميزان حسناته.

كما نتوجه بالشكر لكل من قدم لنا يد العون من قريب و من بعيد ولو بكلمة.

# إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى رمز الرجولة و التضحية...إلى من دفعني إلى العلم و به أزداد  
إفتخار...إلى الذي لا تفيه كل كلمات الشكر و العرفان... "أبي العزيز".  
إلى ملاكي في الحياة...إلى بسمه الحياة و الوجود...إلى من غمرتني بحبها  
وحنانها... "أمي الحبيبة".

إلى من هم أقرب إلى من روحي...إلى من هم سدي في الحياة...إلى الذين  
أستمدو منهم عزتي و إصراري إخوتي "حسام وإسلام" وأختي الغالية "درصافه"  
"

إلى من جمعتني بها الصدفة و أصبحت أقرب إلي من روحي صديقتي الغالية  
"هدى".

حنان منصورى

# إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى التي أنارت لي دنياي وربتني وعلمتني العطاء...إلى التي ساندتني و  
كانت دائما إلى جانبي...إلى التي ربتني و عمرتني بعطفها و حنانها... " أمي  
الغالية".

إلى سندي في الحياة...إلى الذي شجعني على العلم وكان دائما سندا  
لي... "أبي الغالي".

إلى من هم أقرب إلي من روعي...إخوتي... " ميساء ... نور الإسلام ... نور  
اليقين".

إلى الملاك الصغيرة التي أنارت لنا حياتنا إبنة أختي الغالية... " مريم البتول".

شيماء بوقرة.

# قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج	جزء
ج ر	جريدة رسمية
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ط	دون طبعة
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.د.ن	دون دار نشر
ص	صفحة
ف	فقرة
ق.إ.ج.ج	قانون إجراءات جزائية جزائري
ق.إ.ف	قانون إجراءات فرنسي
م	مادة
ط	طبعة
ق.ع.ج	قانون عقوبات جزائري

ثانياً: باللغة الفرنسية

page	p
------	---

# مقدمة

تعتبر الجريمة سلوك إنساني غير مشروع معاقب عليه بمقتضى قانون العقوبات و القوانين المكملة له، بوصفه خرقاً أو تهديداً لقيم المجتمع أو لمصالح الأفراد الإنسانية أو للقانون، فهذه الجرائم قد تقع في ظروف عادية و هذا هو الأصل، وقد تقع في أحوال غير عادية وهذا هو الإستثناء و هنا نكون أمام ما يطلق عليه فقهاء القانون مصطلح الجرم المشهود أو الجريمة المتلبس بها.

هذه الأخيرة نص عليها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية وأحاطها بمجموعة من الإجراءات و الضمانات و ذلك خلال مرحلة البحث والتحري كونها مرحلة أساسية بالغة الأهمية تقوم عليها أساسا الخصومة الجزائية، التي يقوم بها جهاز مختص و المتمثل في ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بمقتضى المادة 14 من ق.إ.ج.ج<sup>1</sup>، و في مجال التلبس بالجريمة خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات و السلطات التي هي في الأصل من إختصاص السلطة القضائية، وذلك من أجل المحافظة على آثار ومعالم الجريمة حتى لا تضيع.

وتبرز أهمية هذه الدراسة كون هذا الموضوع المعنون بالسلطات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية في مجال التلبس بالجريمة، قد طرأت عليه تعديلات وفق لقانون 2017، كما أنه يتطرق للاختصاصات الشرطة القضائية في حالة قيام صورة من صور التلبس بالجريمة، ويبرز أهم الضمانات الملازمة لهذه الإجراءات التي قد تقع تحت البطلان في حالة مخالفتها.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 14 من ق.إ.ج.ج والتي تنص على " يشمل الضبط القضائي:

(1) ضباط الشرطة القضائية.

(2) أعوان الضبط القضائي.

(3) الموظفون والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي.

أما عن الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع، فهناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فنتمثل الأسباب الذاتية في رغبتنا في دراسة موضوع التلبس بالجريمة كونه يدخل ضمن إختصاصنا، أما عن الأسباب الموضوعية تتمثل في معرفة أهم التعديلات التي طرأت على هذا الموضوع.

من خلال ما تم دراسته نطرح التساؤل الآتي:

ما مدى فعالية السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة؟.

1- ماهو مفهوم التلبس بالجريمة؟.

2- وماهي السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في هذا المجال؟.

إن الهدف من وراء دراسة هذا الموضوع في بيان الإطار المفاهيمي للجريمة المتلبس بها، و ذلك من حيث تحديد مفهوم التلبس بالجريمة وخصائصه و شروطه و تحليل النصوص القانونية التي نظمته بالإضافة إلى تحديد حالاته , كذا معرفة جملة الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع و حولها لجهاز الضبطية القضائية على سبيل الإستثناء و الضمانات المتعلقة بهذه الإجراءات.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه إستخدمنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك

من خلال وصف حالات التلبس وتحليل كل حالة و كذا تحليل جميع المواد المتعلقة به.

وإعتمدنا في إنجاز هذه المذكرة على بعض الدراسات السابقة نذكر منها مايلي:

رميسة هاشمي بعنوان التلبس بالجريمة في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، والتي تعرضت فيها إلى التلبس بالجريمة في التشريع الجزائري في ظل ق.إ.ج. 2017، وكان هدف بحثها معرفة الإجراءات الخاصة بالتلبس المخولة لضباط الشرطة القضائية و وكيل الجمهورية، كما أن هناك مذكرة ماجستير والتي تم إعدادها من طرف أمينة ركاب، بعنوان أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، والتي تناولت تلك الأساليب بالتفصيل.

لإنجاز هذا البحث تم تقسيم الموضوع إلى فصلين إعمالاً بمقتضى بالإشكالية التي سبق طرحها وسيكون التقسيم ثنائي، قد تعرضنا في الفصل الأول إلى الإطار الموضوعي للتلبس بالجريمة، وتضمن هذا الفصل مبحثين المبحث الأول كان تحت مفهوم التلبس والتي تدرج ضمنها التعاريف المختلفة للتلبس بالجريمة، وكذلك خصائص التلبس بالجريمة وشروط صحتها، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان حالات التلبس.

أما الفصل الثاني فقد تم تكريسه للإطار الإجرائي للتلبس بالجريمة وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إختصاصات الشرطة القضائية في الجرائم العادية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه إختصاصات الشرطة القضائية في الجرائم المستحدثة.

# الفصل الأول

الإطار الموضوعي للتلبس

بالجريمة

نظرية التلبس معروفة منذ القدم وهي ذات أصل فرنسي تناولتها مختلف التشريعات القديمة والمعاصرة، حيث كانت في الماضي تترك أثرين هامين أحدهما متعلق بجسامة العقوبة على من ضبط في حالة تلبس نظرا لما تتركه في نفوس الشعب من غضب عميق، والثاني خاص بأسلوب الإجراءات<sup>1</sup>.

في العصر الحديث أصبحت الجريمة المتلبس بها تخلف أثرا واحدا من حيث الجانب الإجرائي فقط، وذلك بإتخاذ الإجراءات السريعة البعيدة عن مظنة الخطأ، وكذا لضمان عدم زوال الأدلة و الآثار التي تثبت الجريمة وضبط مرتكبيها في الحين<sup>2</sup>.

حيث خول القانون لجهاز الضبطية القضائية ممارسة بعض الصلاحيات التي هي في الأصل من إختصاص السلطة القضائية، وعلته في ذلك هو السرعة في إتخاذ تلك الإجراءات بما لها من إرتباط وثيق بالمساس بالحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، والسبب الأساسي هو عدم جعل المجرم يفلت من العقاب، والتحفظ وضبط كل ما له علاقة بالجريمة قبل أن تتال منها يد العبث و التضليل فتتلاشى وتزول وتتعدد الأمور ويصعب إثبات تلك الجريمة، كما أنها تؤدي دورا هاما في المحافظة على النظام العام والأمن العام<sup>3</sup>.

وقد تناول المشرع الجزائري التلبس بالجريمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>4</sup> من خلال الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان التحقيقات من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في الجنايات و الجناح المتلبس بها، وتضمنته المواد من 41 إلى غاية المادة 62 من نفس القانون.

فما هو التلبس؟ وما هي الخصائص التي يتميز بها؟ وفي ماذا تتمثل شروط صحته؟ وماهي حالاته؟.

<sup>1</sup>- بلال محمود مرهج الهيتي، الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية دراسة مقارنة بين القانون الأردني و العراقي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 5.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 5.

<sup>3</sup>- نفس المرجع، ص 6 .

<sup>4</sup>- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

وللإجابة عن جميع هذه الأسئلة يتعين علينا دراسة هذا الفصل في مبحثين حيث سنتطرق إلى مفهوم التلبس بالجريمة (المبحث الأول)، وحالات التلبس (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### مفهوم التلبس بالجريمة

إن غالبية التشريعات العربية تعبر عن حالة التلبس بالجرم المشهود، وهما مصطلحان لهما نفس المعنى، ومن بين التشريعات التي تستخدم لفظ الجرم المشهود، نجد التشريع الكويتي في مواده 43، 56، 80، والتشريع اللبناني في المادة 36 منه، و التشريع السوري في المادة 28، والتشريع العراقي في المادة 59 منه<sup>1</sup>.

وفي التشريع المصري كان مشروع قانون الإجراءات الجنائية المقدم من الحكومة يعبر عن التلبس بعبارة الجريمة المشهودة، ولكن مجلس الشيوخ رأى ضرورة تعديلها، وأعاد استعمال عبارة التلبس بالجريمة وقد جاء في تقرير لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ المؤرخ بتاريخ 24 يونيو 1848 و 28 يناير 1949 ص 04 ما يلي "حصل تغيير في إسم عنوان الفصل الثاني وجعله "التلبس بالجريمة" بدل "الجرائم المشهود"<sup>2</sup>.

وعليه سنحاول تقديم تعريف شامل وواضح للتلبس بالجريمة، وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول)، والجريمة المتلبس بها كونها جريمة ذات طابع خاص فهي تتميز بعدة خصائص تفردها عن باقي الجرائم الأخرى حيث سنتطرق إلى خصائصها في (المطلب الثاني)، وقد خول المشرع سلطات إستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة ولم يتركها بدون رقابة بل ضبطها بقيود وشروط يتعين على من أوكلت له هذه المهام مراعاتها وسنتطرق إلى هذه الشروط التي أوردها القانون في (المطلب الثالث).

<sup>1</sup> - إبراهيم بسيوني أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 47 .

<sup>2</sup> - أستبدلت في كل مواد القانون عبارة الجريمة المشهودة بعبارة الجريمة المتلبس بها، ذلك لأن عبارة التلبس بالجريمة هي عبارة صحيحة في ذاتها، وقد بدأ استعمال هذا المصطلح في الكثير من التشريعات العربية، مثل التشريع الليبي، التشريع التونسي، التشريع المغربي، التشريع الجزائري، التشريع الموريتاني و التشريع الصومالي، نفس المرجع، ص 47.

## المطلب الأول

### تعريف التلبس بالجريمة

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا واضحا صريحا للجريمة المتلبس بها مثله مثل معظم التشريعات العربية، وإنما اكتفى فقط بحصر صورها في المادة 41 من ق.إ.ج.ج.، و عليه سنتناول في هذا المطلب التعاريف المختلفة للتلبس، حيث سنتطرق إلى تعريف التلبس لغة ( الفرع الأول)، و التعريف القانوني (الفرع الثاني)، وتعريف التلبس عند فقهاء القانون الجنائي ( الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### تعريف التلبس لغة

سنتطرق للمعنى اللغوي للتلبس في اللغة العربية ثم في اللغة الفرنسية

#### أولا: في اللغة العربية

ورد في لسان العرب في مادة لبس مايلي<sup>1</sup>: اللبس بالضم مصدر لقول لبست الثوب البسه واللبس مصدر قول لبست عليه الأمر وبيابه ضرب، ومنه قوله تعالى: " **وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ**"<sup>2</sup>، واللباس بالكسر ما يلبس من الثياب و السلاح ولباس الرجل امرأته وزوجها لباسها ومن ذلك قوله سبحانه و تعالى: " **نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ**"<sup>3</sup>، واللبوس بفتح اللام ما يلبس وقوله تعالى: " **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ**"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أبي فضل جمال الدين، محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، مجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، د س ن، ص 989.

<sup>2</sup> - سورة الأنعام، الآية 09.

<sup>3</sup> - سور البقرة، الآية 187.

<sup>4</sup> - سورة الأنبياء، الآية 80.

وألبست الشيء أعطيته وتلبس بالأمر والثوب وفي الأمر لبسة أي شبهة يعني ليس بواضح و التلبس عليه الأمر إذا إختلط و إشتبه<sup>1</sup>.

ويستفاد مما سبق أن المشرع عموما شبه الجريمة في وضوحها بالثوب الذي يلبسه الإنسان، فكان الجاني يتخذ من الجريمة لباسا له لذلك يقال أنه متلبسا بالجريمة كما يقال متلبس بالثوب<sup>2</sup>.

### ثانيا: في اللغة الفرنسية

تقابل كلمة تلبس في اللغة العربية كلمة "flagrance" في اللغة الفرنسية ومنها الصيغة "flagrant" أي متلبس والتي تعني أشعل و أضر<sup>3</sup>.

ومن هنا كان الفقهاء الفرنسيون القدامى يقولون أن حالة التلبس تتوافر عندما تكون الجريمة مازالت ساخنة، *infracion est encore toute chaude*، أو جسم الجريمة مازال ساخنا *encore chaudele corp du délit est*<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني

### التعريف القانوني للتلبس بالجريمة

نصت المادة 41 من ق.إ.ج.ج على أنه "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حوزته أشياء أو وجدت آثار و دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

<sup>1</sup> - نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 14.

<sup>2</sup> - بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص 48.

<sup>3</sup> - سامي حسني الحسني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، عين شمس، مصر، 1972، ص 148.

<sup>4</sup> - نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 15.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف عنها عقب وقوعها وبإدراكها في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

بإستقراء هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا ومحددا للجريمة المتلبس بها وإنما إكتفى بحصر حالتها.

كما يتبين من نص هذه المادة أن المشرع في تدليله على الجريمة المتلبس بها إستعمل عدة تعبيرات مختلفة وذلك في ثلاث فقرات متتالية، وقد لجأ للعامل الزمني وجعله معيارا للتفرقة بين الوصف في حالة التلبس<sup>1</sup>.

والمشرع الجزائري في نصه على أحكام الجريمة المتلبس بها فإنه أحيانا يستعمل لفظ التلبس، وفي الحين الآخر يستعمل مصطلح الجرم المشهود، لكنه في أغلبية النصوص القانونية يستعمل مصطلح التلبس<sup>2</sup>.

حيث إستعمل لفظ الجرم المشهود في المادة 17فقرة 03 من ق.إ.ج.ج " وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها".

وإستعمل مصطلح التلبس في المادة 64 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل والتي جاء فيها "لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"<sup>3</sup>، كما إستعمل عبارة المتلبس به في الفقرة الأولى من المادة 49 من الأمر 28-71 المتضمن قانون القضاء العسكري والتي جاء فيها " يتسلم ضابط الشرطة العسكرية الشكاوى والإتهامات

<sup>1</sup> - رميسة هاشمي، التلبس بالجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 13.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 13.

<sup>3</sup> - القانون رقم 12-15 المؤرخ في 25 رمضان 1436 الموافق ل16 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

ويشرعون في التحقيقات الابتدائية الخاصة بالجرم المتلبس به، وينفذون الطلبات أو التعويضات القضائية الموجهة إليهم<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإننا نجد أغلب التشريعات لم تعرف الجريمة المتلبس بها بل تطرقت فقط إلى حالاتها، حيث أننا نجد المشرع الفرنسي قد أورد حالاتها في نص المادة 53 من ق.إ.ج.ف.<sup>2</sup>.

و المشرع المصري في المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية المصري<sup>3</sup>.  
فعالية التشريعات عنيت بتعريف الجرم المشهود بحالاته، والتي نستخلص منها أن التلبس نوعان تلبس حقيقي و تلبس إعتباري أي حكمي، كما أن الجريمة المتلبس بها حالة عينية تتعلق بالجريمة لا بالجاني.

<sup>1</sup>- الأمر رقم 28 - 71 المؤرخ في 26 صفر 1391، الموافق ل 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري.  
<sup>2</sup>- "L'article 53 du code de procédure pénale français stipule: "est qualifié crime du délit flagrant le crime ou le délit qui se commet actuellement, ou qui vient de ce commettre. Il ya aussi crime ou délit flagrant lorsque dans un temps voisin de l'action se fait concrètement en chaque cas d'espace l'enquête commencent l'infraction ou sa découverte peut d'ailleurs se poursuivre pendant un temps indéterminé. Pourvu qu'elle soit faite d'une suite ininterrompue d'actes d'information liés les uns aux autres. Est assimilé au crime ou délits flagrant toute crime ou délit qui même non commis dans la circonstance prévue à l'article précédent a été commis dans une maison dont le chef requête procureur de la république ou un officier de police judiciaire de la constate."

- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون 204 المؤرخ في 14/03/2004.  
<sup>3</sup>- نصت المادة 30 من ق.إ.ج.م على أنه " تكون الجريمة متلبس بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبس بها إذا تتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعه العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها في وقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"، أنظر إدريس عبد الجواد، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 295.

## الفرع الثالث

### تعريف التلبس في الفقه الجنائي

تعددت تعريفات فقهاء القانون الجنائي لحالة التلبس و ذلك تبعا لما يروونه من توضيح لها حيث عرفتها محكمة النقض المصرية بالقول بأن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها<sup>1</sup>.

و عرفها أحد الفقهاء بأنها "حالة واقعية يعبر عنها مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على أنها جريمة تقع أو بالكاد قد وقعت وقوامها إنعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة و إكتشافها"<sup>2</sup>.

كما عرف أنه "التلبس هو تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها أو حالة تتعلق باكتشافها بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها في وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين إكتشافها و وقوعها مناط التلبس"<sup>3</sup>.

وعرفه آخر على أنه: "إن الجريمة واقعة و أدلتها ظاهرة ومظنة إحتمال الخطأ فيها طفيفة و التأخير في مباشرة الإجراءات قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة"<sup>4</sup>.

وعرفه مأمون سلامة بأنه: "الجرم الذي تتم مشاهدته سواء عرف الجاني أو لم يعرف وهو وصف يلحق بالجريمة لا بفاعلها كمشاهدة الجاني جثة قتيل و الدماء تنزف منها، فالجرم يعتبر مشهودا ولو لم يعرف الفاعل ذلك باعتبار الجرم مشهودا حالة ترافق الجريمة ذاتها"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- نقض جنائي، 11 / 03 / 1999، طعن 769، لسنة 60، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية في أكتوبر سنة 1998 حتى 30 سبتمبر 1999، ص 66.

<sup>2</sup>- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 138.

<sup>3</sup>- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، د د ن، 1985، ص 487.

<sup>4</sup>- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام، ج الأول، د ط، دار المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 270.

<sup>5</sup>- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، د ط، د د ن، د ب ن، 1980، ص 265.

كما عرف على أنه: "وصف خاص بالجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة و كشفها و يخول لهذا سلطات إستثنائية في نطاق الإجراءات الجنائية"<sup>1</sup>.  
وعرفه حاتم حسن بكار بأنه: " التلبس بمعناه الدقيق هو التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة و لحظة إكتشافها"<sup>2</sup>.

وعرف على أنه كل "تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها"، وهناك من الفقهاء من إنتقد هذا التعريف، لأنه إذا كان يصدق على التلبس الإعتباري أو الحكمي، فهو لا يصدق على التلبس بالمعنى الفني الدقيق أي التلبس الحقيقي، فهذا التعريف غير جامع لحالات التلبس كافة<sup>3</sup>.

وحاول البعض الرد على هذا النقد بالقول أن هذا التعريف يغطي جميع حالات التلبس بما فيها حالة التلبس الحقيقي، حيث أن عبارة التقارب الزمني قد تعني التلازم بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة إكتشافها، والتلازم لا يعني ضرورة أن يكون هناك زمن قد مر بين وقوع الجريمة و لحظة إكتشافها<sup>4</sup>.

بعد أن خلصنا من تعريف التلبس بالجريمة، سنتطرق إلى خصائص التلبس بالجريمة.

## المطلب الثاني

### خصائص التلبس

تتميز حالة التلبس كنظام قانوني بعدة خصائص تتفق مع القواعد العامة التي يخضع لها والتي تميزه عن غيره من النظم القانونية الأخرى، فالتعاصر الزمني بين ارتكاب الجريمة و إكتشافها هو شيء ضروري جدا لقيام ما يعرف بحالة التلبس بالجريمة، وهي تتعلق

<sup>1</sup> - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 629.

<sup>2</sup> - حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات و الإجهادات الفقهية والقضائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 315.

<sup>3</sup> - نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 18.

<sup>4</sup> - نفس المرجع، ص 18.

بالجريمة ذاتها لا بالشخص مرتكبها مما أضفى عليها صفة العينية، كما أن المشرع الجزائري قد جعل المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع الجريمة دليلا لقيام حالة التلبس<sup>1</sup>.  
تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وجعلها تشتمل على الجنايات و الجنح دون المخالفات.  
نستنتج أن للتلبس خصائص عديدة سنحاول شرح بعضها.

## الفرع الأول

### الطابع العيني للتلبس

تعتبر الجريمة المتلبس بها حالة واقعية قوامها التقارب الزمني بين تحقق الركن المادي للجريمة واكتشاف ذلك، فهي حالة عينية تتعلق بوقائع الجريمة، وليستحالة شخصية لا علاقة لها بالشخص المجرم كما أنها لا تتضمن عناصر شخصية و بالتالي فإن التلبس يقوم قانونا إذا تم إدراك الجريمة في إحدى حالتها ولو لم يتم مشاهدة الجاني بنفسه<sup>2</sup>.  
ويترتب على عينية التلبس نتائج عدة بالغة الأهمية نذكر منها ما يلي:

### أولا: التلبس يلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها

يقصد بهذه الخاصية أنه يكفي لتحقيق التلبس مشاهدة الجريمة وهي ترتكب دون اشتراط مشاهدة المتهم نفسه وهو يقترب تلك الجريمة، وقد عبر المشرع عن هذه الحقيقة بقوله "تكون الجريمة متلبس بها" ولم يقل "يكون المجرم متلبسا بالجريمة"، ويترتب على ذلك قيام حالة من حالات التلبس المنصوص عليها قانونا وما يترتب عليها من آثار بأن يجوز لضابط الشرطة القضائية الحق في إتخاذ الإجراءات المخولة لهم قانونا في هذه الحالة حتى ولو لم يشاهد قط المتهم، فيكفي معاينة الضابط للجريمة و هي ترتكب، فإذا شاهد ضابط الشرطة القضائية المصابيح الكهربائية مضاءة في بيت شخص لم يتعاقد مع إدارة الكهرباء تحققت بذلك حالة التلبس، ويترتب على هذه الخاصية أن الضابط له الحق في إتخاذ هذه

<sup>1</sup> - رميسة هاشمي، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 640.

الإجراءات ضد جميع الأشخاص الذين تقوم ضدهم الدلائل الكافية على أنهم فاعلون لها أو شركاء فيها ولو كان لم يشاهد احد منهم وهو يرتكب الجريمة<sup>1</sup>.

### ثانيا: التلبس ينصرف إلى الركن المادي للجريمة

يترتب أيضا على عينية التلبس أنه لا ينصرف إلا للركن المادي للجريمة دون غيره، ومن ثمة فإنه إذا عاين ضابط الشرطة القضائية الركن المادي لجريمة وبصفة مشروعة فإن التلبس يظل متحققا و الإجراءات المتخذة بشأنه تبقى صحيحة حتى لو ثبت بعد ذلك انقضاء الركن المعنوي للجريمة، ولو لم يكن يفصل بين وقت تحققه ووقت إكتشافه سوى فترة زمنية قصيرة، وإذا ثبت توافر سبب من أسباب الإباحة، كأن يكون الفاعل مجنونا أو يقل سنه عن سن المسؤولية الجزائية<sup>2</sup>.

### ثالثا: إقتصار التلبس على الجريمة التي توافرت بالنسبة لها إحدى حالات التلبس

من النتائج الأخرى المترتبة على عينة التلبس فان التلبس يقتصر فقط على الجريمة التي توافرت بالنسبة لها إحدى حالات التلبس، وعليه فإذا ثبت توافر حالة من حالات التلبس بالنسبة لجريمة ما فإن وصف التلبس يقتصر عليها وتتحصر سلطات الضابط في اتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنها فلا يمتد هذا الوصف وما يرتبط به إلى جريمة أخرى و لو كانت وثيقة الصلة بها، وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا لم يثبت أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة كانت في إحدى حالات التلبس فلا يجوز أن يتخذ في شأنها الإجراءات التي تفترض التلبس إستنادا إلى أن جريمة السرقة التي حصلت منها هذه الأشياء كانت في حالة تلبس ولكن إذا كانت الجريمة مستمرة فحالة التلبس تظل قائمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد سعد أبو شتا، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، د ط، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2002، ص 805.

<sup>2</sup> - بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص 53.

<sup>3</sup> - حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 320.

## الفرع الثاني

## التلبس يعتمد على مظاهر خارجية

إن أهم ما يعتمد عليه ضابط الشرطة القضائية في إثبات حالة التلبس هو معاينة آثارها و مظاهرها الخارجية التي توحي بأن هناك جريمة وقعت، وذلك إما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرته أو برؤية ما يكشف عن وقوعها منذ وقت يسير، فالمشرع إعتبر تلك المظاهر الخارجية أساس التلبس، ومن ثم فإن الأدلة القولية على وقوع الجريمة غير كافية لإثبات التلبس، لأنها ليست مظاهر خارجية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية ويترتب على هذه الحقيقة أن الضابط يجب عليه أن يشاهد تلك المظاهر الخارجية بنفسه<sup>1</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان أحد المخبرين قد أبلغ ضابط المباحث بإحراز المتهم لسلاح ناري استعمله في مشاجرة فإن ذلك لا تقوم به حالة التلبس لأنها لم تعتمد على خارجية شاهدها أو أحس بها مأمور الضبط بنفسه و إذا تلقى ضابط الشرطة القضائية نبأ وقوع الجريمة وانتقل فوراً إلى مكان الحادث وتمكن من رؤية مظاهر خارجية للجريمة، ففي هذا الوضع يمكننا القول بأن الجريمة في حالة تلبس لأن الضابط قد تمكن من الوقوف على تلك الحقيقة بمشاهدته لتلك المظاهر الخارجية<sup>2</sup>.

ولا يشترط في ذلك التثبت من توافر الأركان الأخرى للجريمة بل يكفي مشاهدة مظاهر الركن المادي للجريمة لتوافر حالة التلبس، لأن التلبس حالة عينية فهو يرتبط بماديات الجريمة لا بشخص مرتكبها، وتجدر الإشارة إلى القول بأن حالة التلبس بالجريمة لا تتوافر إلا بالنسبة لمن شاهدها في حالاتها فيكون هو وحده الذي يملك سلطة إتخاذ بعض الإجراءات التي منحها له القانون، لأن التلبس لا يدخل في تكوين الجريمة وإنما يتعلق باكتشافها وكذا المظاهر الخارجية قد تبدو لبعض الأشخاص دون غيرهم، لذا فإن الجريمة تعتبر في حالة تلبس بالنسبة إلى البعض دون غيرهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 479.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 479.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 480.

ولا يكفي الشبهات التي تحتمل تأويلا في دلالتها فتتحقق حالة التلبس بالمظاهر الخارجية ولو ثبت بعد ذلك أن المظاهر لم تكن مطابقة للحقيقة وأن الجريمة لم تثبت من قبل مرتكبها، والفصل فيما إذا كانت مظاهر معينة توفر حالة التلبس أم لا من إختصاص محكمة الموضوع<sup>1</sup>.

فيكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تبين بذاتها عن وقوع جريمة معينة فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول بأنه " إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ عن ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة فذلك يكفي لقيام حالة التلبس ولو أظهر من التحقيق بعد ذلك أنه لا جريمة"<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### التلبس ينطبق على الجنايات و الجنح

كانت المادة 32 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغى أول نص يعالج هذا العنصر حيث ينص على الجناية فقط لكن المواد ( 35 - 36 - 42 - 46 ) منه تنص على الجنحة حيث اجمع الفقه أنا ذاك على أن التلبس ينطبق على الجناية دون الجنحة، وقد زال هذا الغموض بصدور قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث عرضه في المواد من 54 الى 66 ونص في المادة 67 على أن أحكام تلك المواد تنطبق على الجنحة المتلبس بها و متى كان معاقبا عليها بعقوبة الحبس ، مما يعني إستبعاد الجنحة المعاقب عليها بالغرامة و المخالفات من مجال التلبس، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 55 من ق .إ.ج.ج في التشريع المصري و غالبية التشريعات العربية الأخرى، التلبس يشمل الجنايات و الجنح مع إختلاف يسير بالنسبة لعقوبة الجنحة ، وبالرجوع إلى نص المادة 41 من ق . إ . ج.ج، و ذلك بقوله " توصف الجناية أو الجنحة أنها في حالة تلبس ..."، فإن

<sup>1</sup>- أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ب ن، 1986، ص 552.

<sup>2</sup>- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائرية، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات، للنشر و التوزيع، د ب ن، 1994، ص 211.

التلبس ينطبق على الجنايات و الجنح دون المخالفات<sup>1</sup>، فلا بد من الإشارة إلى أن بعض القوانين الأخرى كانت أكثر ضمانا من القانون الجزائري و ذلك لتقييدها مدة الحبس بمدة زمنية كالتشريع الليبي و المصري<sup>2</sup>.

## الفرع الرابع

### حالات التلبس واردة على سبيل الحصر

حصر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس بصورة واضحة وذلك بالنظر إلى ما قد تخلفه الآثار المترتبة عنها، وسلطات إستثنائية واسعة النطاق في التوقيف للنظر والتفتيش، فمثلا مشاهدة شخص معتاد على المتاجرة بالمخدرات فإن حدث وتم مشاهدته سير في الطريق وكان يظهر عليه نوعا من الإرتباك والخوف وقابضا بيده شيء، فإن هذا لا يفيد في قيام حالة التلبس، لأن الإرتباك و اليد المقبوضة في حد ذاتهما لا يعتبران من صور التلبس التي جاءت بها المادة 41 من ق.إ.ج.ج<sup>3</sup>.

ويترتب على هذا الحصر عدم القياس أو التقريب أوإضافة حالة جديدة غير تلك التي أوردها القانون حتى لا تتعرض الحريات الفردية للإنتهاكات التي من شأنها رفعت الحماية القانونية والمشروعة، كما أنها تسهل المهام من الناحية العملية<sup>4</sup>.

## الفرع الخامس

### التلبس نظرية إجرائية

وذلك يعني أن التلبس ما هو إلا نظرية إجرائية خالصة، ليس له صبغة موضوعية على الإطلاق، ولا يفترض تعديلا في أركان الجريمة، ولا تأثير له على قيام المسؤولية عنها،بمعنى أنه لا تلازم حتما بين ضبط الشخص في حالة بالجريمة من ناحية وبين تقرير مسؤولية الجنائية عنها فيما بعد، فقد يتخلف أحد عناصر المسؤولية الجزائية فيفلت المجرم

<sup>1</sup>- نجمة جيبيري، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup>-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، د ط، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 1992، ص 204.

<sup>3</sup>-حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 276 .

<sup>4</sup>-علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 210.

من العقاب، كما أن التلبس لا يعد سببا موجبا بذاتها لشديد العقوبة، و إنما يترتب عليه اتساع في نطاق سلطات الضبطية القضائية<sup>1</sup>.

إذا فالتلبس نظرية إجرائية تبررها فكرة الضرورة الملحة في إتخاذ إجراءات لا تحتمل التأخير إزاء جريمة وقعت في الحين أو منذ وقت يسير<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث

#### شروط صحة التلبس

وضع الفقه شروط عديدة لصحة التلبس يجب على جهاز الضبطية القضائية التقيد بها ومراعاتها ، فالمشعر الجزائري نص على هذه الشروط بطريقة ضمنية من خلال حصره لحالات التلبس في نص المادة 41، و وجوب ضابط الشرطة التنقل فورا إلى مكان ارتكاب الجريمة، فإلى جانب هذه الشروط يجب بتوفر شروط أخرى خاصة بكل حالة، ومن هذه الشروط، إدراك ضابط الشرطة القضائية للتلبس بالجريمة بنفسه (الفرع الأول)، ويجب أن يكون التلبس سابقا زمنيا على إدراك التلبس ( الفرع الثاني)، كما يشترط المشروعية في إدراك حالات التلبس تحت طائلة البطلان (الفرع الثالث).

فسنقوم في هذا المطلب بتفصيل وشرح هذه الشروط

#### الفرع الأول

##### إدراك ضابط الشرطة القضائية للجريمة المتلبس بها بنفسه

إن مجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية نبأ أو خبر مفاده وقوع جريمة في حالة تلبس، كأن يشاهد شخصا بحوزته مخدرات فهذا غير كافي لممارسة ضباط الشرطة القضائية صلاحياتهم و القيام ببعض إجراءات التحقيق كالقبض و التفتيش، وإذا قام بذلك تعتبر جميع الإجراءات باطلة ولا يعتد بذلك ما دام أنه لم يدركها شخصيا بإحدى حواسه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - إبراهيم بسيوني أبو عطا، المرجع السابق، ص 55.

<sup>2</sup> - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 634.

<sup>3</sup> سليم علي عبده، الجريمة المشهودة، دراسة مقارنة، د ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، د س ن، ص 72، 73.

بالتالي فإنه بمجرد وصول خبر وقوع جريمة إلى الضابط، يجب عليه الانتقال فوراً دون تمهل إلى مسرح الجريمة و معاينتها و المحافظة على معالم و آثار الجريمة حتى يتحقق من وجود حالة من حالات التلبس التي نص عليها القانون<sup>1</sup>.

قضت محكمة النقض المصرية حكماً بشأن هذا " حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكه بإحدى حواسه ولا يكفي أن يتلقى الضابط هذه الأخبار من أحد الأشخاص دون أن يتم إدراك حالة من حالات الجرم المشهود بنفسه"<sup>2</sup>.

- كما يجب أن يكون إدراك الجريمة يقيناً: يجب لتوافر حالة التلبس أن يكون ضابط الشرطة القضائية قد شهد الجريمة أو أدرك وقوعها بطريقة يقينية تحتل الشك فلا يجوز القول بأن المتهمه كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كانت من المسجلات لدى الشرطة بالاعتقاد على ممارسة الدعارة، ذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب الجريمة<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لجريمة الزنا، فإنه يتعذر فيها رؤية الفعل ذاته من قبل ضابط الشرطة القضائية، ففي هذه الحالة يجيز القانون إثبات التلبس بشهادة الشهود، حيث أنه من المتفق عليه ليس من الضروري أن يشاهد الشريك متلبساً من طرف ضابط الشرطة القضائية، بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا، والحالة الوحيدة التي يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يضبط الشخص فيها متلبساً بالزنا في حالة ما إذا كان الشريك يمارس الزنا في الطريق العام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- نفس المرجع، ص 73.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 73.

<sup>3</sup>- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، مرحلة ما قبل المحاكمة، طبعة مزيدة ومنقحة لأحدث التعديلات وأحكام القضاء، د ب ن، د س ن، 2011، ص 158 .

<sup>4</sup>- بن درميع وسيل، الجريمة المتلبس بها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية 2014 - 2013، ص 63.

ولا يشترط مشاهدة الجاني كما أوضحنا سابقا فيكفي تواجد ضابط الشرطة القضائية عقب ارتكاب الجريمة مباشرة و معاينة أدلتها وآثارها، و الوقت الذي يمضي بين ارتكاب الجريمة وإكتشافها لا يحمل في معناه الدقيق أن حالة التلبس قد إنتهت حسب ما هو معروف في القانون مادام تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة ضابط الشرطة القضائية هو ما تستقل به محكمة الموضوع<sup>1</sup>.

- وجوب أن يكون الفعل المتلبس به يشكل جريمة كما يشترط لصحة التلبس أن يكون الفعل المتلبس به مشكلا جريمة، أما إذا كان هذا الفعل قد تجرد من وصفه الجرمي فيعتبر فعلا غير مجرم فلا تتوافر حالة التلبس، كما أن النتائج المترتبة عنها من قبض و تفتيش يكونا باطلين، وتطبيقا لذلك ففي واقعة تتمثل في قيام مأمور الضبط القضائي بضبط المتهم حال إلقاءه منديل على أرضية محطة المترو فقام بالقبض عليه وعندما فتشه وجد مخدرات بحوزته ففضى ببراءته تأسيسا على أن فعل إلقاء المنديل بأرضية محطة المترو و المنسوب إلى المتهم المتلبس بإرتكابه سلوك غير مجرم ومن ثم يكون القبض و التفتيش المترتب عليه باطلين<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### إكتشاف التلبس بطريق مشروع

إذا ثبت حالة الجرم قانونا فإن ذلك يعد مصدرا لسلطات و إجراءات استثنائية لضباط الشرطة القضائية يقومون بها وتتطوي على المساس بالحرية الفردية للأشخاص، ويكون ذلك جاء عن طريق مشروع مطابق للقانون<sup>3</sup>.

ويعتبر من قبيل السلوك المشروع إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة في حالة التلبس عرضا، أي دون سعي منه أو القيام بعمل إيجابي من إكتشاف ذلك، كما لو كان يسير في طريق عام أو كان متواجدا في أي مكان يحق له أن يكون فيه سواء بصفته فردا

<sup>1</sup>- أمال عثمان عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 555.

<sup>2</sup>- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 159.

<sup>3</sup>- إدريس عبد الجواد، المرجع السابق، ص 299.

عاديا أو بصفته ضابط الشرطة القضائية، فرأى متهم المتهم يجلس على جانبه ويدخن مادة المارخوانا التي تتبعث رائحتها فعندئذ يقوم الجرم المشهود بدون شبهة أو خلاف<sup>1</sup>.  
أما السلوك الغير مشروع يتمثل في عدم مشروعية معاينة ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس كأن يكون سلوكه في حد ذاته مشكلا لجريمة مثل إقتحامه لباب مسكن المتهم دون إذن من سلطات التحقيق، أو أن يختلس النظر من ثقب الباب أو أن يدخل بدون رضاه، ويعتبر من قبيل السلوك الغير المشروع إذا صدر أمر من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية بالقبض أو التفتيش على شخص المتهم أو مسكنه، وتبين فيما بعد أنه باطل، فيكون كل ما يترتب عن تنفيذ هذا الأمر باطلا<sup>2</sup>، وبعد أيضا من قبيل السلوك الغير مشروع إذا كان نتيجة لتدخل ضابط الشرطة القضائية بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على إقتراف الجريمة<sup>3</sup>.

وكانت محكمة النقض المصرية قد أكدت هذا المعنى بقولها " إن مهمة مأمور الضبط القضائي هي الكشف عن الجرائم و التوصل إلى معاينة مرتكبها، فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لآثاره ما لم يتدخل فعله في خلق جريمة أو التحريض على ارتكابها، طالما بقيت إرادة الجاني غير معدومة ولا تثريب على الضابط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة مقصودة في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجريمة<sup>4</sup>.

ويتبع هذا الحكم أيضا فيما لو كان الإجراء مطابق لنصوص القانون ومع ذلك يعبر غير مشروع لأنه مشوب إذا لم يستهدف الغرض الذي من أجله قرره القانون، فإذا أذن مأمور الضبط القضائي بتفتيش للبحث عن أسلحة أو مسروقات فهذا لا يخوله فض ورقة

<sup>1</sup> - السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية و

السورية وغيرها، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2008، ص 376 .

<sup>2</sup> - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 161.

<sup>3</sup> - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، 649.

<sup>4</sup> - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 649 .

صغيرة عثر عليها بين طيات فراش المتهم، فإذا عثر على مخدر لا تكون حالة الجرم المشهود قائمة إذ أن البحث عن الأسلحة أو المسروقات لا يتطلب فض ورقة صغيرة لأنه لا يعقل أن يعثر على شيء مما يجري البحث عنه<sup>1</sup>.

بينما الإدراك الذي يأتي عن طريق التخلي فيشترب في التخلي الذي ينبئ عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية و إختيار، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### أن يكون التلبس سابقا زمنيا على إجراءات التحقيق

حتى ينتج التلبس آثاره من الناحية الإجرائية يجب أن يكون إكتشافه سابقا زمنيا على أيإجراء من إجراءات التحقيق التي يتخذها جهاز الضبطية القضائية في مثل هذه الحالات والتي يقوم بها دون الحصول على الإذن من سلطات التحقيق المختصة، أي أن يثبت التلبس أولا وأن تقوم إحدى حالاته المنصوص عليها قانونا بداية وكننتيجة له يتمكن الضابط من ممارسة سلطاته الممنوحة له قانونا في هذا المجال من قبض و تفتيش كونهما إجرائين خطيرين يمسان بحرمة الحياة الخاصة و الحقوق و الحريات الشخصية للأفراد<sup>3</sup>، وعليه فإن التلبس الذي يكتشف عقب إجراء سابق له فإنه يعتبر عملا غير مشروع ولايرتب أي اثر قانوني، إذا قام ضابط الشرطة بدخول منزل أحد الأشخاص لضبط مخدرات بداخله أو مستندات مزورة دون الحصول على إذن بالتفتيش من الجهات القضائية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 279.

<sup>2</sup> - معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الإجراءات الجنائية، ج الأول، د د ن، د ب ن، 2012، ص 354.

<sup>3</sup> - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 441.

<sup>4</sup> - علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الكتاب 1، الإستدلال و الإتهام، ط الثانية، دار هومه، الجزائر، د س ن، ص 44.

وأمثلة التطبيق العملي لهذا الشرط كثيرة ومتعددة وهذا ما أرسته محكمة النقض من مبادئ في العديد من أحكامها، فقضت بأن "القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه لغير ذوي الشبهة و المتشردين وليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة و إرتباك دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه"<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### حالات التلبس

قد سبق لنا الذكر في المبحث الأول عندما تطرقنا لخصائص الجريمة المتلبس بها وخلصنا إلى أن التلبس ذو طبيعة حصرية، حددها كل من المشرع الجزائري و الفرنسي و المصري على سبيل الحصر، حيث نصت المادة 41 من ق.إ.ج.ج" توصف الجناية أو الجنحة أنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها."

وقد جرى بعض رجال الفقه و الأحكام على التفرقة بين التلبس الحقيقي و التلبس الإعتباري، فمشاهدة الجريمة حال ارتكابها هي صورة التلبس الحقيقي و ما عداها من الصور هي التلبس الإعتباري، ويستند البعض في هذا إلى أن العبارة التي وردت في الفقرة الأولى من المادة 41 من ق.إ.ج.ج" تكون الجريمة متلبسا بها"، أما الفقرة الثانية فقد صدرت بعبارة "ويعتبر الجريمة"، وفي رأينا أن التفرقة المستندة إلى الصياغة لم يقصدها المشرع وإلا لكانت صورة مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها ببرهة يسيرة حالة تلبس حقيقيا إذا وردت في

<sup>1</sup>-نقض 28 / 03 / 1977، أحكاما لنقض، س 28 ن ص 416، أنظر فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص ص 88-89.



يكفي أن تتحقق المشاهدة في أي مرحلة من مراحل تنفيذ الركن المادي المكون للجريمة أو أن تنص على جزء منها ولو كانت في المرحلة النهائية، فالقول بالمشاهدة لا تعني المشاهدة بمعناها الضيق وهي المشاهدة بطريق الرؤية فقط، بل يشمل مدلولها كافة الحواس أي المشاهدة بمعناها الواسع<sup>1</sup>.

و الأمثلة على مشاهدة الجريمة بكافة الحواس كثيرة، سنبرز كل حاسة من الحواس مثال خاص بها، فمشاهدتها بحاسة البصر أن يرى ضابط الشرطة القضائية شخص يطلق على آخر عيارا ناريا أو يسرق حافظة أو فاكهة من حديقة، أما مشاهدتها بحاسة الشم مثالها أن يشم ضابط الشرطة القضائية رائحة مخدر تنبعث من مسكن الجاني أو من سيارته فإن ثبت العكس إنتفت حالة التلبس، ومشاهدتها بحاسة السمع أن يسمع ضابط الشرطة القضائية شخص يسب آخر راو يقذفه في حقه علنا أو صوت العيار الناري وقت إطلاقه، ومشاهدتها بحاسة اللمس كأن يلمس الضابط كفيف لدم ساخن يسيل من جثة قتيل شخص، و أخيرا قد تكون المشاهدة بحاسة التذوق ومثالها أن يتذوق ضابط الشرطة القضائية طعاما يحس أن بداخله سم<sup>2</sup>.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بشأن ذلك بوجود حالة تلبس في قضية قتل شخص وقائعها في أن زوجة القتل رأت بعينها المتهمين وقت ارتكابهم جنائية القتل فجعلت تصرخ وتستغيث، فسمع صراخها كثير من السكان المجاورين وبعض رجال الحفظ وقد أسرع أحدهم بناء على طلب هذه الزوجة و بلغ إثنين من أقارب القتل بالحادث فحضرا إلى مكان الواقعة، وبعد أن علم بتفاصيل هامة ذهب أحدهما إلى العمدة وبلغه بها فحضر وسمع من زوجة القتل أنها رأت فردا من بين أحد المتهمين فبادر بضبطهما وتفتيش منزلها فعثر في منزل المتهم الذي قالت عنه الزوجة على فرد مخبأ تحت دولاب الملابس،

<sup>1</sup> - أمال عثمان، المرجع السابق، ص 549.

<sup>2</sup> - راجع لمختلف صور النقض 1958 /3/2 أحكام النقض س 9 ق 61 ، 16 / 10 / 1944 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 6 ق 375 ، 10/11/1943 ق 208 ، 11/11/1946 ج 7 ق 238 ، 26 / 11 / 1945 ق 16 ، انظر حسن صادق المرصفاوي، ص 272.

طعن هذا المتهم عن الحكم الصادر ضده بالعقوبة بحجة أن محكمة الجنايات أخذت بدليل باطل في إثبات جريمة القتل واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها وهذا الدليل هو وجود فرد عثر عليه العمدة في منزله عند تفتيشه مع أن التفتيش حصل في غير حالة التلبس بالجريمة لأن العمدة لم يحضر إلا بعد وقوع الجريمة بساعة أو ساعتين، ولكن محكمة النقض قررت أنه يتضح من هذه الوقائع أن العمدة بلغ بالحادث عقب حصول القتل مبادرا بالحضور للمكان الذي به جثة القتيل وتحقق من حصول الجريمة على اثر ما عليه، أما ما يعترض به الطاعن من أن العمدة لم ينتقل إلى مكان الحادث إلا بعد وقوعها بساعة أو ساعتين فلا يزيل عن المجرم صفة التلبس ما دام أن الثابت مما تقدم أن العمدة بادر بالحضور إلى محل الواقعة عقب إخطاره مباشر وشاهد آثار الجريمة وهي لا تزال باقية<sup>1</sup>.

وعليه فإن بمجرد وقوع جريمة ما وبلغ أحد ضابط الشرطة القضائية بذلك يجب عليه الانتقال فورا إلى مكان الجريمة لمعاينة آثارها، فالمحافظة على دلائلها حتى يتمكن من إثبات حالة التلبس، مما يستوجب أخذ معيار زمني للوقوف على هذه الحالة من حالات التلبس<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

لم يفرق المشرع الجزائري بين هذه الحالة وحالة مشاهدة الجريمة حال ارتكابها حيث نص عليهما في فقرة واحدة<sup>3</sup>، و اعتبرهما حالتين من حالات التلبس الحقيقي ويقصد بعبارة "إدراك الجريمة عقب ارتكابها" أن الفعل المادي للجريمة قد ارتكب وانقضى، ولهيب الجريمة قد إنطفأ و ما بقي إلا آثارها باقية للغير تنبئ عن وقوع الجريمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نقض 16 مارس سنة 1931، قضية رقم 40، انظر جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 527.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 272.

<sup>3</sup> - حيث نصت المشرع الجزائري في الفقرة 01 من ق.إ.ج.ج المادة 17 أنه "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها".

<sup>4</sup> - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 4، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص 527.

لم يحدد المشرع الجزائري الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة واكتشافها مكتفياً بقوله: "عقب ارتكابها" كما نصت عليه كافة التشريعات العربية إذ أن العبرة تكون بوجود آثار الجريمة لازالت قائمة وتدل على وقوع الجريمة منذ وقت يسير وتحديد هذا الوقت متروك لقضاة الموضوع<sup>1</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الزمن هام جداً لتقرير مدى قيام التلبس على أساس الحالة الثانية من الأحوال الواردة في القانون حصراً وغالبية الفقهاء يشرحون كلمة "عقب" بالزمن الثاني لوقوع الجريمة مباشرة<sup>2</sup>.

وقد حاول الدكتور سليمان عبد المنعم وضع معيارين يساعدان في الوقوف على مدى توافر هذه الحالة من عدمها فهناك معيار موضوعي وآخر زمني، وسنحاول شرح وتبسيط هذين المعيارين:

أ- معيار موضوعي: يتمثل في إدراك آثار الجريمة أو ما ينشأ عنها من متغيرات خاصة بالجريمة ذاتها أو بفاعلها، كمشاهدة دماء المجني عليه أو دخان الحريق.

ب- معيار زمني: لا يفصل إدراك هذه الآثار أو المتغيرات لفترة طويلة عن لحظة وقوع الجريمة<sup>3</sup>.

ف نجد القضاء الجزائري قد سلك ما ذهب إليه القضاء الفرنسي و ما نجده في قضاء المجلس الأعلى للقضاء حيث ذهب إلى تفسير عبارة "عقب ارتكابها" بشكل موسع مما جعلها تشمل 24 ساعة، ويستخلص هذا القول من القرار الصادر بتاريخ 1964/10/28، حيث إعتبرت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى حالة التلبس قائمة لأن اكتشاف الأشياء المسروقة و إقرارات المتهم وكل الإجراءات قد تمت في أجل لا يتجاوز 24 ساعة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دط، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص138.

<sup>2</sup> - محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1948، ص43.

<sup>3</sup> - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، 656.

<sup>4</sup> محمد محده، المرجع السابق، 1992، ص162.

وإذا حاولنا أن نورد بعض الفروقات بين هذه الحالة "حالة إكتشاف الجريمة عقب إرتكابها" وبين حالة "إدراك الجريمة أثناء ارتكابها"، فهذه الحالة تنحصر في مشاهدة الفعل المكون للركن المادي للجريمة بينما في الحالة الثانية تقتصر على إدراك مخلفات الجريمة المتمثلة في النتيجة الإجرامية و الآثار الأخرى التي تدل على وقوعها دلالة يقينية لا تقبل الشك أو التأويل و لا يشترط أن تكون الدلائل مادية فقد تكون دلائل معنوية كهيجان المجني عليه، أما عن أداة الإدراك و درجاته فلا يوجد أي إختلاف أو فرق بينهما<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### حالات التلبس الإعتباري

نكون أمام حالة تلبس إعتباري في حالة عدم مشاهدة الجريمة وقت إرتكابها و إنما شاهد آثارها فقط، و ذلك إذا إتبع المجني عليه أو العامة مرتكبها بالصياح على إثر وقوعها، أو وجد مرتكبه ابعدها بوقت قريب حاملا أشياء تفيد أن الجاني مساهم فيها، أو شريك لها، وكذا مشاهدة آثار على ملابس الجاني كبقع دم مثلا<sup>2</sup>.

## الفرع الأول

### تتبع الجاني بالصياح على إثر وقوع الجريمة

يقصد هذه الحالة أن الجاني قد أرتكب جريمته ثم هرب، لكن تبعه المجني عليه أو العامة بالصياح على إثر وقوع الجريمة<sup>3</sup>، ومن ثم فإنه لا يتوافر في التلبس إذا شاهد المجني عليه الجاني في اليوم الثاني لوقوع الجريمة فنتبعه بالصياح في الطريق العام من أجل الإمساك به، وتظل حالة التلبس قائمة مادامت الملاحقة مستمرة على إثر وقوع الجريمة حتى

<sup>1</sup> - نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> - مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 510.

<sup>3</sup> - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية، د ط، دار الهدى، الجزائر، د س ن، ص 123 .

ولو إستمرت بعض الوقت<sup>1</sup>. ولا يشترط أن يكون التتبع بمطاردة الجاني أو بالعدو وراءه بل يكفي أن يكون بالصياح و الإشارة باليد<sup>2</sup>، وتقدير الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة وحصول التتبع و الصياح مسألة موضوعية يخضع تقديرها لمحكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض<sup>3</sup>. ولتوافر هذه الحالة لابد من توفر مجموعة من الشروط<sup>4</sup> نجيزها فيما يلي:

1- أن يكون هناك تتبع: ويقصد بالتتبع رصد الجاني بالتتبع إما وقوفا بالإشارة والصياحو إما بمطاردته عدوا، ولا يشترط القانون صحة التتبع أن يكون بالعدو خلف الجاني بل يقوم كذلك إذا سار المجني عليه خلف الجاني مستترا طامعا في أن يجد أحد ضباط الشرطة القضائية لإخبارهم بذلك<sup>5</sup>.

2- أن يكون هذا التتبع على إثر ارتكاب الجريمة أي بعد وقوعها بوقت قصير.

3- أن يكون لهذا التتبع مظهر خارجي متمثلا في الصياح و كما يقول بعض الفقهاء أن تتبع المتهم يكون بمعناه الواسع<sup>6</sup>.

وهناك من الفقهاء من يرى إلزام توافر هذا الشرط في " التتبع بالصياح " إذا كان التتبع حاصلًا من العامة<sup>7</sup>، وليس من الجاني لأن الجاني قد يكون في وضع لا يستطيع فيه الصياح<sup>8</sup>.

و في هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية أنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن جندي المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجري في الطريق ويتبعه نفر

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 257.

<sup>2</sup> - سلميان بارش، المرجع السابق، ص 123.

<sup>3</sup> - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 144.

<sup>4</sup> - هناك من الفقهاء من يورد شرطين: أنظر عبد الفتاح بيومي حجازي، ص وهناك من يورد 3 شروط: انظر محمد زكي أبو عامر.

<sup>5</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 258.

<sup>6</sup> - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 144.

<sup>7</sup> - قصد بعبارة العامة هو مجموعة من الأشخاص أي يفوق عددهم عن الاثنين لا يهم أن يكون رجال أو نساء مختلطين

<sup>8</sup> - محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص 144.

من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لإرتكابه جريمة سرقة، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس رأى جريمة السرقة متلبس بها"<sup>1</sup>.

وفي معرض التفارقة بين الحالتين: حالة التلبس بالجريمة إذا تبع المجني عليه مرتكبها وحالة: التلبس بالجريمة إذا اتبع العامة مرتكبها مع الصياح إثر وقوعها ن فلا يوجد أي أهمية من الناحية العملية بين الحالتين ما عدا في الشخص المتتبع<sup>2</sup>.

يجب الإشارة إلى أن هناك فرق بين صياح العامة وتتبعهم للجاني إثر ارتكاب جريمة التي تقوم بها حالة التلبس وبين الإشاعة ويقصد بها كلام الناس يحتمل الصدق و الكذب يتداول في أماكن عمومية و على أسنة العامة بأن فلان قد ارتكب جريمة ما، فهذه لا تكفي لقيام حالة التلبس ولو إتخذ الأمر شكل الصياح وأن أدت برجال الضبط القضائي القيام بأداء مهمتهم من تحريات عن الحقيقة و جمع الإستدلالات التي تثبتها<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني

**ضبط أداة الجريمة أو محلها أو وجود دلائل أو آثار أو علامات تفيد أنه فاعل**

#### الجريمة أو شريك فيها

نص المشرع الجزائري عن هذه الصورة من صور التلبس في نهاية الفقرة الثانية من المادة 41 من ق.ع.ج بقوله: "أوإذا وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة".

يقصد بهذه الحالة أن المتهم بعد ارتكابه للجريمة بوقت قريب قد ضبط معه أشياء أوآلات أو أسلحة أو أوراق أو مستندات يستدل منها على أنه فاعل لها أو ساهم فيها سواء أكانت هذه الأشياء قد أستعملت في ارتكاب الجريمة كالسلاح أو الخنجر أو كانت تلك الأشياء من متحصلات الجريمة كالأشياء المسروقة في جريمة السرقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نقض 1952/03/04، أحكام نقض س 3 ث 20ص538، انظر، نفس المرجع، ص 144.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، 259.

<sup>3</sup> - محمد زكي أبوعامر، المرجع نفسه، ص 145.

<sup>4</sup> - فتحي وخالد عبد العظيم، التلبس بالجريمة وآثاره، دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية و الشريعة الإسلامية، د ط، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، 1999، ص ص 53-54.

كذلك تتحقق هذه الصورة من صور التلبس إذا وجد بالمتهم بعد وقت قريب من وقوع الجريمة آثار أو علامات يتدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها كما لو ضبط و قد لوث ملابسه بدماء المجني عليه أو كانت به خدوش حديثة تدل على مقاومته للمجني عليه<sup>1</sup>.

ولكي تتوافر هذه الحالة من حالات التلبس فلا بد من الشروط التالية:

1- أن يكون ضبط الجاني قد تم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، ولم يحدد المشرع نطاق هذا الوقت و إنما تركه لسلطة ضابط الشرطة القضائية التقديرية الخاضعة لتقدير محكمة الموضوع، ولا يلزم أن يكون الضبط قد حدث إثر وقوع الجريمة حتى تتوافر صفة المقاربة اللازمة لتلك الحالة بل يكفي أن لا يكون قد مضى على وقوع الجريمة مدة من الزمن تنتفي معها صفة المقاربة وفقا للمفهوم العادي للأمر<sup>2</sup>.

2- أن توجد مع الجاني أشياء يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو مساهم فيها، أو أن تشاهد به آثار أو علامات تفيد ذلك، وقد حدد المشرع أمثلة الأشياء التي قد تضبط مع الجاني كالألات أو الأسلحة أو الأمتعة أو الأوراق أو أي شيئا آخر يستدل منه على أنه مرتكب الجريمة أو مساهم فيها، أو أن يضبط الجاني حاملا للمسروقات أو حاملا سلاح ناري في وقت قريب جدا من سماع الضابط صوت العيار الناري أو أن يشاهد خدوش أو بقع دموية على ملابسه<sup>3</sup>، وإذا تخلف أحد هاذين الشرطين فإن حالة التلبس التي نحن بصددنا تنتفي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- نفس المرجع، ص 54.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 54.

<sup>3</sup>- نفس المرجع، ص 55 .

<sup>4</sup>- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 515.

### المطلب الثالث

#### التلبس ذو صفة خاصة

إن حالات التلبس التي تطرقنا إليها في المطلبين السابقين الشرح، يعدان من قبل صور التلبس الشائعة التي معظم التشريعات بينتها في نصوصها القانونية، غير أن هناك من القوانين من توسعت في صور التلبس، فأشارت إلى حالات أخرى لا تدخل أساسا ضمن صور التلبس، ومع ذلك فقد أخضعها لنفس أحكام التلبس، ورتب عليها آثار التلبس، والسبب في ذلك يرجع إلى الظروف التي ارتكبت فيها هذه الجرائم، أو إلى الخطورة النتائج المترتبة عنها<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول

##### إكتشاف الجريمة في منزل و مبادرة صاحبه للإبلاغ عنها في الحال

أضاف المشرع الجزائري هذه الحالة إلى حالات التلبس بأن نص عليها في فقرة ثالثة مستقلة في المادة 41 من ق.إ.ج.ج" وتتسم بصفة التلبس كل جنائية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

ويقصد بهذه الحالة أن الجريمة قد وقعت في وقت غير معلوم، ثم يكتشف المجني عليه وقوعها بعد مدة زمنية، يمكن أن تكون بضعة أيام أو بضعة شهور، و مبادرته بإبلاغ ضباط الشرطة القضائية عنها لإثبات الواقعة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة كما لو أنها وقعت في الحال أو بحضور صاحب المنزل المبلغ عن تلك الجريمة<sup>2</sup>، وبهذا تكون هذه الحالة مختلفة عن الحالتين السابقتين، ذلك لعدم إشتراط المشرع الجزائري مدة زمنية قد

<sup>1</sup> - نجمة جيبيري، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 46 .

ارتكبت فيها الجريمة على غرار المشرع اللبناني الذي حدد الوقت بـ 24 ساعة من إكتشاف الجريمة، فضوابط هذا الوقت يكون من تاريخ الإكتشاف وليس من تاريخ الوقوع<sup>1</sup>.

فلو عاد شخص ما إلى منزله بعد غياب دام حوالي شهرين، وعند فتحه الباب وجد والده الذي يعيش معه في منزله جثة هامة، وقد طعن بعدة طعنات سكين، ورائحة كريهة تتبعث من داخل المنزل، فيجب عليه إستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثبات الجريمة دون تمهل، لأن العبرة بالإكتشاف لا بوقوع الجرم<sup>2</sup>.

وهناك من التشريعات التي تستوجب على صاحب المنزل أن يستدعي النيابة العامة ليفتح تحقيق بشأن ذلك، غير أنه في هذه الحالة قد تثير قضية وهي ماذا لو وقعت جريمة مشهودة داخل منزل ولم يطلب صاحب ذلك المنزل من النيابة العامة إجراء تحقيق قبل مشاهدتها من قبل الضابط العدلي أو أحد الجيران كونها ارتكبت على الشرفة أو أن باب المنزل كان مفتوحاً مثلاً فما موقف الضابط العدلي؟ أيقف مكتوف الأيدي إزاء هذا الوضع أم يدخل إلى المنزل بالرغم من عدم وجود طلب من صاحب المنزل؟<sup>3</sup>.

ومن خلال نص المادة 41 ق.إ.ج.ج يتضح أنه يستوجب على الضابط إنتظار الطلب من صاحب المنزل فعليه أن يباشر إجراءاته في الحالة العادية لا الإجراءات المخولة له في الحالة الإستثنائية ألا وهي الجريمة المشهودة و يبين ذلك من الناحية العملية وهذا راجع إلى الأسباب التالي:

1- إن النصوص التي تراعي حالة التلبس لم تستثني الدخول الى المنزل دون طلب من صاحب المنزل.

2- إن مجرد الإعتماد على الرأي الأول عملياً يؤدي إلى إستثناء كثير من الجرائم المشهودة التي تحصل داخل البيوت<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- سليم علي عبده، المرجع السابق، ص 59.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 59.

<sup>3</sup>- نفس المرجع، ص 60.

<sup>4</sup>- نفس المرجع، ص 60.

ولتحقق هذه الحالة لابد من توافر 3 شروط تتمثل فيما يلي:

### أولاً: أن تقع الجريمة في منزل المبلغ عنها

ماذا يفهم من عبارة داخل المنزل؟ لم يوضح المشرع مقصوده بذلك إلا أن الفقه والاجتهاد تطرق إلى توضيح مفهوم هذه العبارة و البيت المقصود في المادة 41 هو المكان الذي يقيم فيه الإنسان أي موطنه و معلوم أن المقام قد يجتمع فيه السكن و العمل، فيتحقق فيه قصد الشارع وقد فسره الفقه الجنائي بقوله " إلا أنه لا يحق لصاحب البيت أن يستدعي رجال قوى الأمن للتدخل و التحقيق في وقوع جريمة حصلت في بيت شخص ثالث" و يبدو إن بعض الإجتهد أخذ بمفهوم المقام الموسع الشامل لمكان السكن و العمل، إذ إعتبر أنه من حق رئيس المركز العسكري حيث وقعت الجريمة أن يستدعي تحقيقاً من طرف النيابة العامة<sup>1</sup>.

### ثانياً: ثبوت صفة صاحب المنزل للمبلغ عن الجريمة

يعتبر صاحب منزل كل من يقيم فيه إقامة شرعية، فقد يكون هو مالك هذا البيت أو مستأجرة أو أي شخص آخر يملك هذه الصفة، وتثبت هذه الأخيرة لرب الأسرة ن كما تثبت في غيابه إلى الزوجة وإذا غاب أبويه فإنها تثبت لإبن البالغ، كما تثبت صفة صاحب المنزل لمنشأ الغرفة وليس لصاحب الفندق و لا تثبت هذه الصفة للشخص إلا إذا استدعى ضابط الشرطة القضائية لمعاينة الجريمة الواقعة في منزله<sup>2</sup>.

و في هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية " غير أن صفة رب المنزل لا تثبت لضحية سرقة التي استدعت رجل الشرطة القضائية لمعاينة الجريمة في منزل غير المشتبه فيه أين كانت الأشياء المسروقة متواجدة"

<sup>1</sup>- إلياس عبيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والإجتهد والفقه دراسة مقارنة، ج الثاني، د ط، منشورات الحلبي، الحقوقية، د ب ن، 2003، ص 144.

<sup>2</sup>- نجمة جيبيري، المرجع السابق، ص 47 .

**ثالثاً: استدعاء صاحب المنزل أحد ضباط الشرطة القضائية لإثبات الجريمة**

المشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية للتبليغ عن الجريمة بعد إكتشافها، فإنه أيضا لم يحدد شكل هذا الاستدعاء فقد يكون في شكل شكوى مكتوبة أو يتم ذلك شفاهة، ولكن من الناحية العملية غالبا ما يكون عن طريق الهاتف بشرط أن يثبت ذلك ماديا في محضر تحقيق الواقعة، وتجدر لنا الإشارة في الأخير إلى أنه لا مبرر لتشبيه هذه الحالة بالجريمة المتلبس بها لأن السلطات الإستثنائية الممنوحة في إطار التحقيق في الجرم المشهود لا تبررها إلا السرعة ويجب أن تزول معها<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني****وفاة المشتبه فيها**

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 62 من ق.إ.ج.ج. بقوله " إذا عثر على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بالحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور و ينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية. كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة و يصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة، كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية.

ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدو رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير، ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية إجراء التحقيق للبحث عن أسباب الوفاة.

وقد أشارت أيضا إلى هذه الحالة المادة 74 من ق.إ.ج.ف والتي أخذت من المادة 44 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي<sup>2</sup>، فإذا تم العثور على جثة شخص قد تكون

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 48 .

<sup>2</sup> - خليل البحر ممدوح، إختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي و المقارن، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 176 .

وفاته طبيعية كمرض ما أو قد تكون جنائية ناشئة عن ارتكاب جريمة، غير أنها لا تكون دائما في حالة تلبس طالما لم تتوفر إحدى حالاته<sup>1</sup>، ففي هذه الحالة سواء تعلق الأمر بوفاة نتيجة استعمال عنف أو بغير عنف أو أن أسباب الوفاة كانت مجهولة، فإن ذلك خول لضباط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية على الفور و الانتقال إلى مكان الجريمة و القيام بإجراء معاينات و له أن يستعين بطبيب أو أكثر لكشف أسباب الوفاة وذلك بحضور وكيل الجمهورية الذي تجرى المعاينة و الخبرة من طرفه، وبعد إصدار محضر المعاينة و الخبرة فالنيابة العامة تكون أمام موقفين:

الحالة 1: إذا أظهرت الخبرة أن أسباب الوفاة طبيعية فله أن يأمر بحفظ الأوراق إلى

أجل غير مسمى.

الحالة 2: إذا أظهرت الخبرة أن الوفاة غير طبيعية أي كان سبب الوفاة نتيجة جريمة،

فله أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بمباشرة إجراءاته على أساس التلبس بالجريمة إذاتبين أن الواقعة تنطبق عليها إحدى حالات التلبس<sup>2</sup>.

وقد لا يثير تحديد ما إذا كانت الوفاة جنائية من عدمها، حينئذ يستطيع وكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق للكشف عن ذلك، فإن الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في هذا الصدد تكون من قبيل إجراءات الاستدلال دون إجراءات التحقيق الابتدائي، و يترتب على ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية طالما أنه لم يثبت أن الوفاة كانت جنائية، كما أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يكلف ضابط الشرطة القضائية ببعض إجراءات التحقيق على الرغم من القيام من طرف قاضي التحقيق، وتجدر الإشارة إلى أن المتضرر من الجريمة "الوفاة" لا يستطيع أن يدعي مدنيا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج الثاني، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 183 .

<sup>2</sup> - خليل البحر ممدوح، المرجع السابق، ص 176.

<sup>3</sup> - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 184.

# الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للتلبيس

بالجريمة

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة 12 منه لضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الموظفين المنصوص عليهم في هذا القانون مهمة البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وجمع الإستدلالات و تلقي الشكاوى و التبليغات، بحيث يباشرون مهامهم تحت إدارة النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام في حدود الاختصاص الذي يحدده القانون ، غير أنه هناك إختصاصات إستثنائية حولها لهم القانون وذلك في حالة قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة، حرصا من المشرع على الحفاظ على أدلة الجريمة من الضياع أو العبث بها، ووفقا لما تقتضيه ضرورة التحقيق حيث يستوجب القانون القيام بهذه الإجراءات على سبيل الاستعجال، وكون هذه الإجراءات من قبض وتفتيش وتوقيف للنظر و فيها مساس بالحريات و الحقوق الفردية للأفراد ، فان القانون حدد مجموعة من الشروط و الضمانات للقيام بها حيث يترتب البطلان على مخالفتها.

وبالنظر إلى التطور التكنولوجي نجد المشرع الجزائري قد إستحدث آليات خاصة بالبحث والتحري عن الجرائم التي ظهرت في ظل التطور العلمي والتكنولوجي، وهي جرائم ومحددة على سبيل الحصر وجد خطيرة ا قد تمس بسلامة أمن الدولة وحرية أفرادها ، مما أدى بالمشرع إلى استحداث وسائل جديدة لمكافحتها كون الوسائل التقليدية أصبحت غير قادرة على مواكبة تلك الجرائم ، وتتمثل هذه الآليات في : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، التسرب والمراقبة.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى: إختصاصات الشرطة القضائية في الجرائم

العادية (المبحث الأول)، إختصاصات الشرطة القضائية في الجرائم المستحدثة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### إختصاصات الشرطة القضائية في الجرائم العادية

لقد أقر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها التي تلزم للتحقيق في الدعوى الجنائية، حيث يدخل في إختصاصهم إتخاذ ما يلزم من الإجراءات للكشف عن الجرائم ومرتكبيها<sup>1</sup>، و إلى جانب إختصاصاتهم العادية خول لهم القانون إختصاصات موسعة تخرج عن دائرة إختصاصاتهم العادية، حيث منحهم سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق التي هي في الأصل من إختصاص قاضي التحقيق وذلك في حال قيام صورة من صور التلبس بالجريمة<sup>2</sup>. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى: الإجراءات الوجوبية (المطلب الأول)، الإجراءات الجوازية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الإجراءات الوجوبية

هي مجموعة من الإجراءات التي خولها القانون لضباط الشرطة القضائية وتدخل ضمن إختصاصهم العادي، حيث تعد مجرد إجراءات إستدلالية ألزمهم المشرع القيام بها عند توافر حالة من حالات التلبس بالجريمة<sup>3</sup>. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى: إخطار وكيل الجمهورية و الإنتقال لمكان الجريمة (الفرع الأول)، إجراء المعاينة (الفرع الثاني)، ضبط الأشياء (الفرع الثالث)، سماع أقوال الحاضرين (الفرع الرابع)، الإستعانة بالخبراء (الفرع الخامس)، تحرير محضر التحقيق (الفرع السادس).

<sup>1</sup> عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 33.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، د ط، دار هومه للطبع و النشر، الجزائر، 2008، ص 234.

<sup>3</sup> نصر الدين هونوي، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2011، ص

## الفرع الأول

### إخطار وكيل الجمهورية و الإنتقال إلى مكان الواقعة

نصت المادة 42 من ق.إ.ج.ج "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة".

حيث ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية في حال وصل إلى علمه نبأ وقوع جناية متلبس بها أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك، ثم ينتقل فوراً إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينتها وإجراء التحريات اللازمة.<sup>1</sup>

وانتقال ضابط الشرطة القضائية من حيث الأصل يجب أن يكون فوراً وهدف المشرع من تقريره ضرورة المبادرة بالانتقال هو الإسراع لإدراك الجريمة قبل أن تتوارى معالمها وتضيع أدلتها التي قد تفيد العدالة.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### إجراء المعاينة

يعد إجراء المعاينة أحد إجراءات الإستدلال عن الجرائم، بحيث توجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينة اللازمة للتحقق من الوقائع التي وصلت إليهم.<sup>3</sup>

ويقصد بالمعاينة إثبات لحالة الأماكن و الأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، حيث تعد مهمة في أنها تنقل لجهة التحقيق والمحاكمة صورة مجملة لموقع الجريمة بكل ما يحويه من تفاصيل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- نفس المرجع، ص 68.

<sup>2</sup>- خالد عبد العظيم أبو غابه، فتحي عبد العظيم أبو غابه، المرجع السابق، ص 157.

<sup>3</sup>- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري و الإستدلال عن الجرائم، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص 55.

<sup>4</sup>- المرجع نفسه، ص 55.

فبمجرد أن يصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية وقوع جريمة، ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويقوم بتحرير محضر المعاينة يثبت فيه حقيقة وجود الجناية، وكيفية وقوعها وحالة المحل التي وقعت فيه<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### ضبط الأشياء

لضباط الشرطة القضائية ضبط الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو نتجت عن ارتكابها، أو كل ما يفيد في كشف الحقيقة<sup>2</sup>، ثم يقومون بحفظ هذه الأشياء في أكياس وأحراز و يختتمون عليها بأختامهم، و لهم أن يعرضوا ما ضبطوه على المشتبه فيه للتعرف على المضبوطات ويسجلون كل الملاحظات حول ذلك<sup>3</sup>.

### الفرع الرابع

#### سماع أقوال الحاضرين

يجوز لضابط الشرطة القضائية سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة، أو كل من يرون بأن سماعه يفيد في كشف الحقيقة، مثل سماع شخص كان متواجداً بالقرب من مسرح الجريمة وقت ارتكابها فيتم سماعه لمعرفة ما شاهده أثناء وقوع الجريمة<sup>4</sup>. ويعد سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة من أهم أعمال الاستدلال، حيث تعتبر هذه الأقوال مصدر هام للمعلومات التي يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمعها، فقد يكون من بين الأشخاص الذين تم سماع أقوالهم المتهم نفسه، إلا أن سلطة ضابط الشرطة

<sup>1</sup> - جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 531.

<sup>2</sup> - أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 301.

<sup>3</sup> - نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 69.

<sup>4</sup> - أمين شعيب بوعويينة، حمزة مهلب، إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 33.

القضائية في الإستماع إلى الأقوال مقيدة بعدم إجبار أحد على الإدلاء بأقواله أو إجباره على حلف اليمين<sup>1</sup>.

## الفرع الخامس

### الإستعانة بالخبراء

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يلجأ إلى الإستعانة بخبراء لفحص الأثار التي قد توجد على الأشياء المضبوطة، حيث يعد نذب الخبراء عملا من أعمال الإستدلال<sup>2</sup>، فلضابط الشرطة القضائية نذب الخبراء و الإستماع إلى تقاريرهم الشفوية، إلا أنه لا يجوز له تحليف الخبير اليمين إلا إذا إقتضت الضرورة ذلك، ويعتبر نذب الخبراء إجراء هام للحصول على المعلومات ذات الطابع الفني مثال: نذب طبيب للكشف عن جثة المجني عليه وتحديد أسباب الوفاة ورفع البصمات من المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة وتحديد هوية صاحبها<sup>3</sup>.

## الفرع السادس

### تحرير محضر التحقيق

أوجب القانون إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في محاضر حيث يجب أن تشمل هذه المحاضر توقيع ضابط الشرطة القضائية و توقيع الشهود و الخبراء<sup>4</sup> و يبين في المحضر وقت إتخاذ الإجراءات و مكان حصولها ،ويرسل المحضر إلى النيابة العامة مع الأوراق و الأشياء المضبوطة وهذا ما نصت عليه المادة 18 من ق.إ.ج.ج<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- إيهاب عبد المطلب، البطلان في إجراءات الاستدلال، ط1، المركز القومي للإصدارات، 2008، ص ص 35-36.

<sup>2</sup>- فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 27.

<sup>3</sup>- إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 37.

<sup>4</sup>- فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة، ص 7.

<sup>5</sup>- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، 1996، ص ص 22-23.

## المطلب الثاني

### الإجراءات الجوازية

هي مجموعة من الإجراءات خولها القانون لضباط الشرطة القضائية على سبيل الجواز، منها ما يدخل ضمن وظائفهم العادية ومنها ما يقومون به على سبيل الإستثناء حسب ما تقتضيه ضرورة البحث و التحري<sup>1</sup>، وتختلف هذه الإجراءات من حيث طبيعتها ودرجة خطورتها على الحقوق و الحريات، إذ لا تعدو بعض هذه الإجراءات مجرد إجراءات إستدلالية تدخل في نطاق العمل العادي لضباط الشرطة القضائية، بل هي إستثنائية لما تتضمنه من تعرض للحرية وتقييد للأفراد<sup>2</sup>.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى: الإستيقاف (الفرع الأول)، ضبط المتهم وإقتياده لأقرب مركز شرطة (الفرع الثاني) الأمر بعدم المبارحة (الفرع الثالث)، التوقيف للنظر (الفرع الرابع)، القبض (الفرع الخامس)، التفتيش (الفرع السادس).

### الفرع الأول

#### الإستيقاف

تمكينا لضباط الشرطة القضائية من أداء واجبهم في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها أجاز لهم القانون إستيقاف عابري السبيل للتأكد من هويتهم وشخصيتهم، حيث لا يعد هذا الإجراء من الإجراءات الماسة بحرية الأفراد، بل هو مجرد إجراء الغرض منه التحقق من هويتهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 70.

<sup>2</sup>- عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 245.

<sup>3</sup>- عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 245.

**أولاً: تعريف الإستيفاف**

الإستيفاف هو مجرد إيقاف شخص وضع نفسه موضع الشك و الريبة من أجل التعرف على هويته، وهو مشروط بأن لا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً يمكن أن يكون فيه مساس بالحرية الشخصية<sup>1</sup>.

كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها، ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه واعية منه وإختياراً موضع الريبة و الظن"<sup>2</sup>.  
وعليه يمكن تعريف الإستيفاف بأنه إجراء بولييسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية عند الإشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي لا يجوز فيها القبض قانوناً إستيقافه لسؤاله عن إسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته<sup>3</sup>.

**ثانياً: التمييز بين الإستيفاف والقبض.**

- 1- الإستيفاف إجراء إداري من إجراءات الضبط الإداري أي يعتبر إجراء من إجراءات التحري و الاستدلال، أما القبض فهو يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق<sup>4</sup>.
- 2- الإستيفاف موجه ومبرره يتمثل في توافر ما يطلق عليه حالة الريب و الظن، أما القبض فيتحدد بأحد الأمرين إما توافر حالة من حالات التلبس بالجريمة، أو صدور أمر بإجرائه من السلطة المختصة<sup>5</sup>.
- 3- الإستيفاف لا يتضمن أي قيد على حرية الشخص المستوقف، أما القبض فهو يتضمن تقييد لحرية الشخص في الحركة و التجول<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- كامل السعيد، المرجع السابق، ص384.

<sup>2</sup>- أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في إستيقاف الأشخاص، منشأة المعارف، 2008، ص 25.

<sup>3</sup>- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الإسكندرية، 2005، ص421.

<sup>4</sup>- بسيوني ابراهيم، المرجع السابق، ص 268.

<sup>5</sup>- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 627.

<sup>6</sup>- بسيوني ابراهيم، المرجع السابق، ص 269.

4- الإستيقاف إجراء لا تستعمل فيه القوة لإتخاذه وإلا تحول إلى قبض غير مشروع، أما القبض فهو إجراء تستعمل فيه القوة اللازمة لتنفيذه عند المقاومة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: مبررات الإستيقاف

1- إذا وضع الإنسان نفسه موضع الريب و الشبهات، ومعيار الريب و الشك يخضع تقديره لرجل السلطة العامة<sup>2</sup>.

2- لمقتضيات التحقيق في إطار التحريات الأولية، إذا تبين لرجل الشرطة القضائية أن هناك دلائل وقرائن ترجح احتمال حيازة الشخص لأشياء ومعلومات لها علاقة بالجريمة<sup>3</sup>.

3- لظهور علامات سواء على الشخص أو ملابسه أو سيارته تدل على أن الشخص يمكن أن يكون له علاقة بالجريمة المرتكبة<sup>4</sup>.

4- إذا كان الغرض من الإستيقاف التأكد من هوية شخص يشبه في مظهره الخارجي شخص آخر كان قد صدر في حقه أمر بالقبض، فيتم الإستيقاف للتأكد ما إذا كان نفس الشخص<sup>5</sup>.

## الفرع الثاني

### ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز شرطة

يقصد بضبط المشتبه فيه ذلك التعرض المادي لشخصه بتقييد حريته و إقتياده إلى أقرب مركز شرطة أو الدرك الوطني، وقد خول قانون الإجراءات الجزائية هذا الإجراء لضباط الشرطة القضائية ولعامّة الناس<sup>6</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من ق.إ.ج.ج.

<sup>1</sup>- نايف بن محمد سلطان، المرجع السابق، ص54.

<sup>2</sup>- خلف عبد الله أبو الفضل، القبض على المتهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 149.

<sup>3</sup>- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 190.

<sup>4</sup>- نفس المرجع، ص 189.

<sup>5</sup>- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2016، ص 577.

<sup>6</sup>- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص70.

فالقبط لا يكون فقط بالنسبة للشخص الحاضر، فإذا لم يكن حاضرا وتوافرت فيه شروط القبط المتعلقة بالجريمة و الدلائل الكافية، جاز لضابط الشرطة القضائية ضبط المتهم و إحضاره و يثبت ذلك في محضر<sup>1</sup>، ويشترط في إجراء الضبط و الإقتياد:

1- أن يكون المشتبه في المراد ضبطه فاعلا في جريمة جنائية أو جنحة متلبس بها<sup>2</sup>.

2- لا يجوز عند القيام بإجراء الضبط تفتيش المشتبه فيه، إلا أن ذلك لا يمنع من تفتيشه وقائيا بغرض نزع سلاحه إن وجد<sup>3</sup>.

3- أن لا ينصب الضبط و الإقتياد إلا على من ارتكب الجريمة<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث

#### الأمر بعدم المبارحة

هو إجراء تنظيمي يهدف إلى إستقرار النظام في محل الواقعة الهدف منه تفادي العبث بالأدلة وتشويهها، بالإضافة إلى ذلك فإن الأشخاص الذين يمنعهم ضابط الشرطة القضائية من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه، قد يكون من بينهم أهم شهود الجريمة، أو المتهم نفسه، فيمهد ذلك للإستماع لشهادة الشهود، وإتخاذ الإجراءات التي يقرها القانون إزاء المتهم<sup>5</sup>.

ويقصد بعدم المبارحة ذلك الأمر الذي يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد في مكان ارتكاب جريمة متلبس بها إلى شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في نفس المكان بعدم مغادرته بغرض التمكن من إتمام مهمته على أحسن وجه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص58.

<sup>2</sup>- عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 247.

<sup>3</sup>- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 108.

<sup>4</sup>- نفس المرجع، ص 108.

<sup>5</sup>- أمير فرج يوسف، القبض و التفتيش وفقا لقانون الإجراءات الجنائية وأحكام محكمة النقض، ط1، 2013 ص 25.

<sup>6</sup>- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط 3، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ص117.

فضابط الشرطة القضائية يبادر لإتخاذ الأمر بعدم المبارحة من أجل التحقق من هوية الأشخاص المتواجدين في مكان الجريمة، حيث يكون هذا الإجراء من إختصاصه وحده ويكون وفق شروط معينة مثال توفر حالة من حالات التلبس أو من أجل التحقق من هوية الأشخاص وهذا ما نصت عليه المادة 50 من ق.ا.ج.ج.<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع

#### التوقيف للنظر

القاعدة أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم للنظر لأن التوقيف للنظر يعتبر من أخطر الإجراءات التي تمس بالحرية الشخصية للإنسان لكن إستثناءا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء وفقا للحالات التي وردت في القانون و نص عليها المشرع<sup>2</sup>.

#### أولا: تعريف التوقيف للنظر

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر، بل إكتفى فقط بذكر شروطه و حالاته والأشخاص المخول لهم إتخاذ هذا الإجراء، فقد ترك أمر تعريفه لفقهاء القانون، الذين اعتبروه استثناء من قاعدة مبدأ الشرعية، التي مضمونها الأصل في الإنسان البراءة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله أوهاببية، المرجع السابق، ص 249.

<sup>2</sup> - عياش نجمة، مسعودي مريم، التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 15-02، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، قسم الحقوق، تخصص قانون العلوم الجنائية، 2016، ص 5.

<sup>3</sup> - عمار عبيدي، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مكملة لنيل الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، 2016، ص 5.

إلا أنه يمكن تعريفه بأنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بتوقيف للنظر كل شخص توافرت ضده عدة أسباب للإشتباه في ارتكابه جريمة وفقا لما تقتضيه ضرورة التحقيق<sup>1</sup>.

وعليه يمكن تعريف التوقيف للنظر بأنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة حددها المشرع بـ48 ساعة بغرض منعه من الفرار<sup>2</sup>.

### ثانيا: إجراءات التوقيف للنظر

بالرغم من إعطاء المشرع لضابط الشرطة القضائية الصلاحية الكاملة لإتخاذ إجراء التوقيف للنظر، إلا أنه في المقابل قيده بمجموعة من الضوابط الإجرائية التي تعد ضمانا هامة لحقوق و حريات المشتبه فيهم، حيث ألزمه بالتقيد بها و إلا دخل إجراؤه تحت طائلة البطلان<sup>3</sup>.

#### 1-الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف للنظر

خول المشرع الجزائري سلطة توقيف الأشخاص للنظر لضباط الشرطة القضائية وحدهم سواء كان ذلك بمناسبة الجريمة المتلبس بها أو بمناسبة التحري و الإستدلال عن الجرائم حيث يعتبر ضابط الشرطة القضائية هو وحده المختص بالقيام بهذا الإجراء وذلك لما تمثله صفة ضابط الشرطة القضائية من ضمانا للحرية الفردية و لما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على الحرية الفردية و المساس بها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-Bernard Bouloc , Haritini Matsopoulou,Droit pénal général et procédure pénale,17eme, edition Dalloz, 2009, p 320.

<sup>2</sup>- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص، 118 - 119.

<sup>3</sup>- عبيدي عمار، المرجع السابق، ص45.

<sup>4</sup>- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص

**2- إخطار وكيل الجمهورية**

ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية عند إتخاذ إجراء التوقيف للنظر إخطار وكيل الجمهورية فوراً وفي أسرع وقت حسب ما نصت عليه المادة 51 من ق.ا.ج.ج وذلك ضماناً لحقوق الشخص الموقوف للنظر ومن أجل المراقبة الفعالة لتنفيذ الإجراءات القانونية و كذلك مراقبة مدة التوقيف<sup>1</sup>.

**3- تحرير محضر التوقيف للنظر**

ألزم القانون ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر التوقيف للنظر، حيث يتضمن المحضر أسباب توقيف المشتبه في للنظر وفترات سماع أقواله وفترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه ومدة توقيفه للنظر ويوم و ساعة إنتهائه إما بإخلاء سبيل الموقوف للنظر وتقديمه إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال<sup>2</sup>.

كما يجب أن يوقع الشخص الموقوف للنظر على هامش المحضر الذي يحضره ضابط الشرطة القضائية وفي حالة رفضه التوقيع يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يشير في المحضر على هذا الإمتناع<sup>3</sup>.

**4- مسك سجل خاص بإجراء التوقيف للنظر**

يحب على ضابط الشرطة القضائية إمساك دفتر خاص بإجراء التوقيف للنظر يوضع في مراكز الشرطة أو الدرك يعرف بسجل التوقيف للنظر، بحيث ترقم صفحاته و تختتم ويذكر فيه المعلومات الواردة في محضر التوقيف للنظر و التي سبق الإشارة إليها ويوقع عليه وكيل الجمهورية، ويقوم بمراقبته بصفة دورية وهذا ما نصت عليه المادة 52 ف 3 من ق.ا.ج.ج<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003-2004، ص 127.

<sup>2</sup> - عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 255.

<sup>3</sup> - حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص ص 258-259.

<sup>4</sup> - نفس المرجع، ص 259.

**ثالثا: شروط التوقيف للنظر**

- 1- اذا رأى ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات وطبيعة الجرم المرتكب أن يضع شخصا تحت النظر، مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية وفقا لما جاء في نص المادة 51 من ق.إ.ج.ج.<sup>1</sup>.
- 2- في حالة ارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها وفقا لما جاء في نص المادة 51 من ق.إ.ج.ج.<sup>2</sup>.
- 3- أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر الحد القانوني 48 ساعة، إبتداء من ساعة توقيفه، وفقا لما نصت عليه المادة 51 ف2 من ق.إ.ج.ج "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة"<sup>3</sup>.
- 4- إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التذليل على إتهامه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة أن يفتاده إلى وكيل الجمهورية ليوقفه للنظر أكثر من الحد القانوني المقرر للتوقيف للنظر<sup>4</sup>.

**رابعا: مدة التوقيف للنظر**

- حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة ولا يجوز أن يتجاوز التوقيف للنظر هذه المدة، لأن القاعدة العامة تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أنه هناك حالات إستثنائية واردة على سبيل الحصر<sup>5</sup>، في نص المادة 51 ف5 من ق.إ.ج.ج حيث تنص على: "يجوز تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:
- 1- مرتان إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

<sup>1</sup>- علي شمالل، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup>- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 205.

<sup>3</sup>- نجمة عياش، مريم مسعودي، المرجع السابق، ص 205.

<sup>4</sup>- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 206.

<sup>5</sup>- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 127.

2- ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة غير الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد.

3- خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية.

#### خامسا: مكان التوقيف للنظر.

يتم التوقيف للنظر كأصل عام على مستوى وحدة الأمن الوطني أو الدرك الوطني المكلفة بمباشرة مهام الشرطة القضائية ويكون عادة في غرفة مهيأة تسمى "غرفة الأمن"، لكن يمكن لضابط الشرطة القضائية التحفظ على الشخص في أي مكان شريطة أن تتوفر فيه الشروط المتوفرة والمطلوبة في غرفة الأمن<sup>1</sup>.

#### سادسا: حقوق الموقوف للنظر

1- إخطار الموقوف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية بحقوقه المنصوص عليها في نص المادة 51 من ق.إ.ج.ج.<sup>2</sup>.

2- حق الموقوف للنظر في الإتصال بعائلته وزيارتها له، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل الوسائل اللازمة للإتصال بعائلته<sup>3</sup>.

3- أن يكون التوقيف للنظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة وأن تكون لائحة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض، وتخضع لزيارة وكيل الجمهورية<sup>4</sup>.

4- حق الموقوف للنظر في إجراء الفحص الطبي، ويتم حال إنقضاء فترة التوقيف للنظر، إما بطلب منه أو من محاميه أو من أفراد عائلته<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- نصر الدين هونوي، دارين يقده، المرجع السابق، ص 72.

<sup>2</sup>- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 236.

<sup>3</sup>- نصر الدين هونوي، دارين يقده، المرجع السابق، ص 72.

<sup>4</sup>- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 126.

<sup>5</sup>- عبيدي عمار، المرجع السابق، ص 61.

5- حق الموقوف للنظر في الإستعانة بمحامي للدفاع عنه، إلا أنه لا يمكن للمحامي زيارته إلا في حالة تمديد التوقيف للنظر<sup>1</sup>.

## الفرع الخامس

### القبض

إن كافة الشرائع الإجرائية تضع ضمانات كافية تعتبر ميثاق مقدس بين الحاكم و المحكومين لتحقيق العدالة، لذلك إستقرت جميع الشرائع على أن حرية الشخص مصونة ولا يمكن المساس بها إلا في نطاق محدد و معين إذا ما وضع الشخص نفسه موضع الشبهات<sup>2</sup>.

### أولاً: تعريف القبض

لم يعرف المشرع الجزائري القبض فكل ما ورد بشأن هذا الإجراء هو تعريف الأمر بالقبض الذي نصت عليه المادة 119 من ق.إ.ج.ج" و هو الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية<sup>3</sup>.  
إلا أننا نجد محكمة النقض المصرية عرفته بأنه "عبارة عن مجموعة من الإحتياطات وقتية صرفية للتحقق من شخصية المتهم و إجراء التحقيق الأولي، وهي إحتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم في أي محل كان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الإستدلالات، التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الإحتياطي وصحته قانوناً"<sup>4</sup>.

ومنه يمين تعريف القبض بأنه إجراء أمن و إحتياط تمارسه الشرطة القضائية لتأمين الناس ضد المجرمين إذا تحتم عليها مباشرة هذا الإجراء عند وقوع الجريمة للحد

<sup>1</sup> - opcite, Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, 310.

<sup>2</sup> - خالد عبد العظيم أبو غابة، فتحي عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 167.

<sup>3</sup> - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 193.

<sup>4</sup> - خلف الله عبد الله أبو الفضل، المرجع السابق، ص 73.

من خطورة المجرم و إحتجازه حتى يمكن التحقيق معه ثم تقديمه للمحاكمة لينال عقابه<sup>1</sup>.

### ثانياً: حالات القبض

يعد القبض إجراء خطير يتضمن المساس بالحريات الفردية التي كفلتها كافة التشريعات إلا أنه قد يستلزم الأمر تقييد حرية الشخص قبل صدور حكم قضائي يقضي بإدانته<sup>2</sup>، وعليه سنتطرق للحالات التي يجوز فيها القبض:

- 1- في حالة إرتكاب جناية أو جنحة متلبس بها وهذا ما نصت عليه المادة 61 من ق.إ.ج.ج، حيث تعتبر سلطة مقررة لعامة الناس في ضبط المشتبه فيه بإرتكاب جناية أو جنحة واقتياده لأقرب مركز شرطة<sup>3</sup>.
- 2- إذا توافرت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة على مساهمته في الجريمة<sup>4</sup>.
- 3- أن يكون تنفيذاً لأمر قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 109 من ق.إ.ج.ج وما يليها<sup>5</sup>.
- 4- في إطار التحقيق الأولي بموجب المادة 65 من ق.إ.ج.ج، إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أنه من المفيد للتحقيق احتجاز الشخص لمدة لا تزيد عن 48 ساعة<sup>6</sup>.
- 5- إذا صدرت شكوى من صاحب الحق فيها شفوية كانت أو كتابية وذلك إذا كانت الجريمة المتلبس بها من الجرائم التي يتعلق فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى من المجني عليه<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>- حسن ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص، ط4، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص 29.

<sup>2</sup>- منى جاسم الكواري، التفقيش شروطه و حالات بطلانه، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2008، ص 67.

<sup>3</sup>- عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 261.

<sup>4</sup>- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 193.

<sup>5</sup>- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 196.

<sup>6</sup>- المرجع نفسه، ص 196.

<sup>7</sup>- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 395-394.

**ثالثاً: ضمانات القبض**

- 1-تسبب أمر القبض أي بيان الأسباب الواقعية للقبض ويفترض أن تكون مبنية على دلالات جدية<sup>1</sup>.
- 2-إبلاغ المتهم بأسباب القبض وحقه في الإتصال بعائلته و الإستعانة بمحامي وإبلاغه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه<sup>2</sup>.
- 3- أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه و هذا ما نصت عليه المادة 121من ق.إ.ج.ج<sup>3</sup>.
- 4- إخضاع إجراء القبض للرقابة القضائية، فوكيل الجمهورية هو مدير الشرطة القضائية لذلك فإن إبلاغه بأمر القبض على المشتبه فيه يعد ضماناً لحرية الأفراد<sup>4</sup>.
- 5- معاملة المقبوض عليه معاملة إنسانية تحفظ كرامته، حيث لا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً<sup>5</sup>.

**الفرع السادس****التفتيش**

يعد التفتيش من أهم إجراءات التحقيق ذلك لما قد يسفر عنه من ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة سواء كانت هذه الأشياء موضوع الجريمة أو إستخدمت في إرتكابها أو

<sup>1</sup> - جلال لحمد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحرية و الماسة بشخصيته، ط

1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 231.

<sup>2</sup> - هشام زوين، أحمد العالم، البراءة في قضايا التحريات والإذن و التلبس، ط 2، دار كنوز للإصدارات القانونية، 2008، ص 312.

<sup>3</sup> - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 1، ط 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، 1992، ص 412.

<sup>4</sup> - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 196.

<sup>5</sup> - هشام زوين، أحمد العالم، المرجع السابق، ص 312.

تحصلت منها، وهو ما يؤدي إلى إعتبار ما ينتج عن هذا التحقيق دليلاً مهماً في الدعوى الجنائية<sup>1</sup>.

### أولاً: تعريف التفتيش.

يعرف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة<sup>2</sup>.

كما يعرف بأنه إجراء يقوم به رجل السلطة العامة بهدف الاطلاع على محل يتمتع بحرمة خاصة للبحث عن الأدلة المادية اللازمة للتحقيق الجنائي<sup>3</sup>.

وعليه يمكن تعريف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلاً وذلك بالبحث عن هذه الأدلة في مستودع السر سواء أجري هذا التفتيش على الشخص أو على منزله<sup>4</sup>.

### ثانياً: محل التفتيش.

ينقسم التفتيش من حيث محله إلى قسمين: تفتيش ينصب على المساكن وتفتيش يقع على الأشخاص وهذا ما سنتعرض إليه فيما يلي<sup>5</sup>:

#### 1- تفتيش المساكن.

يعتبر المسكن كل مكان يتخذه الشخص مسكناً لنفسه سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة، ولذلك لا يجوز للغير دخوله، إلا بإذن من صاحبه أو في الحالات التي يحددها القانون<sup>6</sup>.

#### • شروط تفتيش المساكن

<sup>1</sup> - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 239.

<sup>2</sup> - أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 73.

<sup>3</sup> - شنة زواوي، أحكام تفتيش المساكن و الأشخاص و المركبات في القانون بين النظري و التطبيقي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد7، ع 2، 2018، ص 142.

<sup>4</sup> - حسية محي الدين، المرجع السابق، ص 194.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 196.

<sup>6</sup> - عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 264.

- \_ لايجوز التفتيش إلا بموجب اذن مسبب من جهة التحقيق بناء على تحريات جدية بأن المشتبه فيه قد ارتكب جناية أو جنحة أو إشتراك فيها<sup>1</sup>.
- \_ أن يجري التفتيش ضابط الشرطة القضائية وفقا لما تحدده المادة15من ق.إ.ج.ج وبحضوره وتحت إشرافه، فلا يجوز له تكليف عون بإجرائه بصفة مستقلة وإنما يجوز له مساعدته كان يجريه تحت إشرافه وبمساعدته<sup>2</sup>.
- \_ التفتيش في الميقات المقرر قانون حسب نص المادة47ف1من ق.إ.ج.ج،حيث لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد الساعة الثامنة ليلا<sup>3</sup>.

### ✓ حالات الخروج عن الميقات القانوني

- القاعدة العامة أنه لا يجوز التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا و بعد الساعة الثامنة ليلا، إلا انه هناك حالات إستثنائية يجوز فيها التفتيش خارج الميقات القانوني وتم النص على هذه الحالات في نص المادة47من ق.إ.ج.ج وهي:
- أ- بناء على طلب من صاحب المنزل فإذا طلب صاحب المنزل من رجال الأمن دخول مسكنه فهذا لا يعد إنتهاكا لحرمة المسكن<sup>4</sup>.
- ب- في حالة سماع نداءات إستغاثة موجهة من داخل المنزل<sup>5</sup>.
- ج- إذا تعلق الأمر بجرائم توصف بأنها أفعال إرهابية و تخريبية وجرائم المخدرات<sup>6</sup>.
- د- تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة و الأماكن العامة إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الدعارة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>- عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 268.

<sup>2</sup>- عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص270.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 270.

<sup>4</sup>- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 223.

<sup>5</sup>- نصر الدين هنوني، دارين يقده، المرجع السابق، ص 75.

<sup>6</sup>- نفس المرجع، ص 75.

<sup>7</sup>- عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 271.

\_ يجب أن يكون التفتيش بحضور المتهم صاحب المنزل أو بواسطة من ينوب عنه عملية التفتيش التي تجري في منزله<sup>1</sup>، أو بحضور شاهدين يستدعيهما ضابط الشرطة القضائية<sup>2</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة 45 من ق.إ.ج.ج.

✓ الخروج عن حالة الحضور:

لم يقرر قانون الإجراءات الجزائية إلزام ضابط الشرطة القضائية بقاعدة الحضور بصفة مطلقة، إذ ينص على إمكانية سلطته في الخروج عن هذا الأصل المقررة في نص المادة 45 من ق.إ.ج.ج في حالتين<sup>3</sup>:

\_ الحالة الأولى: بالنسبة للموقوف للنظر أو المحبوس متى خيف من نقله لحضور التفتيش الفرار ففي هذه الحالة يمكن إجراء التفتيش بدون حضوره بشرط حضور ممثل عنه أو حضور شاهدين وذلك بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 47 مكرر من ق.إ.ج.ج<sup>4</sup>.

\_ الحالة الثانية: وهي الحالة المتعلقة بالجريمة الإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهذا ما نصت عليه المادة 45 ف6 من ق.إ.ج.ج<sup>5</sup>.

### ثالثاً: تفتيش الأشخاص

لم ينظم المشرع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تفتيش الأشخاص على غرار تفتيش المساكن، إلا أن تفتيش الأشخاص يعد إجراء احترازي شأنه شأن إستيقاف

<sup>1</sup> - جلال شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرة الفردية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 171.

<sup>2</sup> - عبد الكريم الردايدة، إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العادلة، ط 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2013، ص 135.

<sup>3</sup> - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 274.

<sup>4</sup> - نفس المرجع، ص 275.

<sup>5</sup> - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2006، ص 52.

الأشخاص خاصة إذا كان هذا التفتيش في مواجهة شخص تتوافر ضده دلائل قوية على أنه يحوز أشياء قد تفيد في كشف الحقيقة، بالإضافة إلى أنه إذا كان ضابط الشرطة القضائية بصدد تفتيش مسكن المتهم فمن البديهي أن يقوم بتفتيش الأشخاص المتواجدين فيه إذ يمكن أن يكون بحوزتهم أشياء لها علاقة بالجريمة المرتكبة<sup>1</sup>.

أما فيما يخص تفتيش الأنثى فيكون بمعرفة أنثى مثلها فهذه القاعدة معترف بها في أكثر الدول والهدف منها مراعاة الآداب العامة ولذلك فإن مخالفتها يترتب عليه بطلان التفتيش فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية حضور عملية تفتيش الأنثى لأن ذلك يبطل الإجراء كون حضوره فيه مساس بحياء المرأة وعورتها<sup>2</sup>.

#### رابعاً: بطلان التفتيش

إذا لم يستجمع التفتيش شروط صحته كان باطلاً ويبطل تباعاً كل دليل مستفاد منه<sup>3</sup>، وعليه إن أي تفتيش يتم بمخالفة أحكام المادتين 45 و 47 من ق.إ.ج.ج يقع باطلاً وكذلك التفتيش الذي يقع خرقاً لأحكام المادة 44 من ق.إ.ج.ج وهو حكم يتعلق بضابط الشرطة القضائية، أي أن إجراء التفتيش بمخالفة القيود المتعلقة بالإذن و الحضور و الميقات القانوني يترتب عليه البطلان، و لا يمكن الاستناد على الأدلة المتحصلة منه في الإدانة، بالإضافة إلى أن التفتيش الذي يجريه العون خارج قواعد الإختصاص النوعي وهو المساعدة و المعاونة لضابط الشرطة القضائية يقع باطلاً، إذ أنه لا يجوز له أن يستقل بإجراء ما بنفسه إلا أن يكون مساعداً لضابط الشرطة القضائية أو بحضوره أو تحت إشرافه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - علي شمال، المرجع السابق، ص 52.

<sup>2</sup> - إبراهيم قناري، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015، 2016، ص 36.

<sup>3</sup> - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 212.

<sup>4</sup> - عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 277-276.

## المبحث الثاني

### إختصاصات الشرطة القضائية في الجرائم المستحدثة

بالنظر إلى التطور الذي شهده العالم اليوم في مختلف المجالات، فإن ذلك لم يعد نعمة على المجتمع فقد تحول إلى نقمة بما فيه من خطورة على حياة الأفراد، حيث أنه و بفضل التطور التكنولوجي ظهرت جرائم جديدة تسمى بالجرائم المستحدثة، هذه الجرائم عجزت الوسائل التقليدية في مكافحتها فما كان على المشرع الجزائري إلا إستحداث أساليب خاصة أملا منه أن تكون قادرة على التصدي لهذه الجرائم الخطيرة.

أضاف المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 06-22 تقنيات جديدة لمكافحة هذه الجرائم تتمثل في إعتراض المراسلات، إلتقاط الصور وتسجيل الأصوات، التسرب، المراقبة، وكون هذه الآليات قد تمس بالحياة الخاصة للأفراد فإن المشرع كان قد وضع قيودا وضوابط يجب على الجهات المعنية التقيد بها تحت طائلة البطلان.

وعليه سيتم دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب حيث نخصص (المطلب الأول) لإعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، و(المطلب الثاني) للتسرب، و للمراقبة (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا صريحا لعملية إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما إكتفى بتنظيم سير هذه العمليات والأحكام المتعلقة بها في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10، و تجدر الإشارة إلى أن مجمل هذه الأفعال تشكل جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة<sup>1</sup> المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المادة 303 مكرر<sup>2</sup> المدرجة في ق.ع.ج.

<sup>1</sup> - أحسن بوسفيعة، التحقيق القضائي ط الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 66.

<sup>2</sup> - تنص المادة 303 مكرر ق ع ج على " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى

300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها.

غير أن المشرع الجزائري لم يترك هذه الآليات مطلقة بل وضع لها شروط تنظم سيرها، وعليه سيتم دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع، حيث سنتناول تعريف إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور (الفرع الأول)، ثم سنتطرق لأحكام هذه الأساليب (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تعريف إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

سنعرض أولاً إلى تعريف إعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات ثانياً، و التقاط الصور ثالثاً.

#### أولاً: تعريف إعتراض المراسلات

عرفت لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبورغ في إجتماع عقد لها بتاريخ 06 / 10 / 2006، حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية إعتراض المراسلات بأنها " عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث و التحري عن الجريمة وجمع الأدلة و المعلومات حول الأشخاص المشتبه في إرتكابهم أو في مشاركتهم في إرتكاب الجرائم"<sup>1</sup>.

ويقصد بالمراسلات قانوناً "جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق، وسواء تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح، كما تعد من قبيل المراسلات و الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحاً أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير دون تمييز"<sup>2</sup>.

كما يقصد بإعتراض المراسلات إجراء من إجراءات التحقيق تأمر به السلطات القضائية وفق الشكل المحدد قانوناً بغرض الحصول على دليل غير مادي للجريمة، وبيادر

<sup>1</sup> - نور الدين لوجاني، أساليب البحث والتحري و إجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية،

إليزي، يوم 2017/12/12.

<sup>2</sup> - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 490.

هذا الإجراء خفية بإستراق الأحاديث الخاصة للأفراد، ويتم بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية<sup>1</sup>.

وقانوننا تعني الإتصالات السلكية واللاسلكية " كل تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية"<sup>2</sup>.

كما سلف القول أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد مفهوم إعتراض المراسلات، هل يقصد بها التصنت الهاتفي أم مجرد الاطلاع عليها أو يمتد إلى أكثر من ذلك ليشمل ضبط كل ماله علاقة بوسائل المواصلات السلكية واللاسلكية كالبرقيات، الفاكس، التلكس، الرسائل القصيرة للجهاز المحمول، المواقع المفتوحة على شبكة الانترنت<sup>3</sup>.

بالرجوع إلى المادة 08 فقرة 11 من القانون رقم 2000 -03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فكل مراسل أو إرسال أو إستقبال أو إشارات أو كتابات، أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات واللاسلكي يصلح أن يكون محلا للإعتراض<sup>4</sup>.

ويستشف من نص المادة 09 فقرة 06 أن المراسلات تكون مكتوبة وليست شفوية، ونلاحظ أن المشرع الجزائري عندما تحدث عن أسلوب إعتراض المراسلات في نص المادة 65 مكرر 05 قانون إجراءات جزائية ، فإنه حدد نوع المراسلات و هي تلك التي تتم بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية، والمشرع حرصا منه على سرية المراسلات الخاصة بين

<sup>1</sup>- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتصنت على المحادثات التليفونية والتي تجرى عبر الانترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 150 .

<sup>2</sup>- المادة 08، فقرة 11، قانون رقم 2000 - 03، المؤرخ في 5 غشت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، ع 48 مؤرخة في 6 غشت 2000.

<sup>3</sup>- أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 54.

<sup>4</sup>- سارة قادري ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 03 / 06 / 2014، ص 33 .

الأفراد المكفولة دستوريا فإنه جعل المراسلات العادية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد لا تصلح أن تكون محلا لعملية الاعتراض<sup>1</sup>.

كما يمكن أن تتم عملية إعتراض المراسلات عن طريق التنصت الهاتفية، ويتميز هذا الإجراء بأنه يشمل أحاديث كل من المشتبه فيه و المتهم وهنا نكون أمام تعارض مصلحتين مصلحة التحقيق في كشف إتصالات المشتبه فيه، ومصلحة الغير في المحافظة على سرية محادثاته، فلمن تكون الأولوية؟<sup>2</sup>.

كما أن إستخدام أجهزة التنصت معروفة منذ القدم، ولا سيما في السفارات في بعض البلدان التي تستخدم أجهزة التنصت للحصول على المعلومات داخل سفارات بعض الدول، مثل السفارات السويدية التي تعرض لمثل هذا التنصت في العديد من البلدان، وتتم عملية التنصت على المحادثات الهاتفية بالنقاط المحادثات باستخدام وسائل تقنية كالميكروفونات الخفية، وتتميز هذه التقنية بأنها تتم خلسة وبصورة سرية بدون علم الأشخاص المراد مراقبتهم، كما أنها لا تقتصر على أحاديث الشخص المتهم فحسب بل يتعدى إلى الطرف الآخر الذي يبادل الحديث أيضا، وتعد مراقبة المكالمات التليفونية من أخطر الوسائل التي تقررت إستثناءا على حق الإنسان في الخصوصية، ويكون التنصت منصب على التليفون الذي تستخدمه المشتبه به سواء أكان تلفونه الخاص أو تلفونا تابعا لأشخاص آخرين، وتجدر الإشارة إلى أن إستراق السمع أو التنصت على المحادثات التليفونية لا يوجد مايدل على صدور الحديث عن الشخص المراقب خاصة إذا كانت الأصوات تتشابه، كما قد يستعمل الغير تليفون المتهم في غيابه، لذا يجب عند قبول الدليل المتحصل عليه عن طريق التنصت التأكد من مدى صحته<sup>3</sup>.

### ثانيا: تعريف تسجيل الأصوات

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف تسجيل الأصوات وإنما أشار لها في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائئية كما يلي: " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة

<sup>1</sup> - أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 52.

<sup>2</sup> - فرج علواني هليل، التحقيق القضائي والتصريف فيه، المرجع السابق، ص 546.

<sup>3</sup> - كوثر خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، دار التفسير للنشر والإعلان، ط 1، ص ص

المعني من أجل إنقراط و تثبیت وبث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، وهو إجراء من إجراءات التحري المستحدثة بمقتضى القانون رقم 06-22.

خروجاً عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز تسجيل الأصوات والأحاديث للأفراد حفاظاً على الحرية الشخصية، وكذا الأعمال بحسب ما جاء في الدستور، فإن المشرع الجزائري قد أورد إستثناءً على ذلك يتمثل في إمكانية تسجيل أحاديث الغير متى كان ذلك دليلاً على إثبات جريمة من الجرائم الخاصة أو نفيها<sup>1</sup>.

ويقصد بالحديث كل صوت يصدر من الشخص يدل على معنى معين أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة ويدخل ضمن مفهوم الحديث لغة المفهومة والغير مفهومة لأنه قد يصدر أحاديث لا يفهم معناها مباشرة<sup>2</sup>.

ويقصد بتسجيل الأصوات بث الكلام المتفوه به بصفة سرية أو خاصة بين شخص أو أكثر في مكان عام أو خاص، ويتم التسجيل الصوتي سواء عن طريق جهاز معداً لذلك، ويتم التسجيل الصوتي سواء عن طريق وضع رقابة على التليفونات مع تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، أو تركيب ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات و تسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم التسجيل أيضاً عن طريق التصوير الضوئي، لمن يراد إثباته بأجهزة دقيقة و خاصة<sup>3</sup>.

كما قد ينصب تسجيل الأصوات على تسجيل أقوال المتهمين خلسة، فلا مجال للقول بأن هناك إهدار لحقوق الغير إذا روعي في ذلك كل الضمانات هنا لا يوجد أي إشكال، لكن يثور إشكال حول مدى صحة دليل إقرار المتهم بتهمته في هذا الشأن ظهر إتجاهين<sup>4</sup>:

<sup>1</sup>- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 375.

<sup>2</sup>- مروت نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 132.

<sup>3</sup>- فرج علواني هليل، المرجع السابق، التحقيق القضائي و التصرف فيه، ص ص 536-537.

<sup>4</sup>- سامي صادق الملا، إقرار المتهم، ط العالمية 16-17، القاهرة، ص ص 123، 125.

الرأي الأول : يعتبر أن تسجيل إقرار المتهم خلسة والإستناد إليها كدليل لا يعد هذا الدليل باطلا كونه صدر عن المتهم بحرية وبكل إختيار دون أي ضغوطات، وحثهم في ذلك هو أن دليل الإقرار يخضع للسلطة التقديرية فله أن يأخذ به أو يرفضه<sup>1</sup>.

الرأي الثاني: إستندوا إلى الحكم الذي صدر في قضية التهريب المشهورة بقضية حمصي<sup>2</sup>.

حيث رفضت المحكمة الدليل المستمد المحكمة الدليل المستمد من إستعمال جهاز التسجيل خفية على أنه أمر يتنافى مع مبدأ الحرية المكفولة دستوريا لعدم توفر الشروط التي يتطلبها القانون.

الرأي الثالث: وهو الأرجح أن تسجيل أصوات الأفراد خفية يعد إنتهاكا لحقوقه، فمن حق الشخص أن لا يتسلل أحد إلى حياته الخاصة، وهو حق مطلق من حقوق الإنسان الطبيعية التي كفلتها الدساتير، حيث ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 المادة 12 " لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه و سمعته"<sup>3</sup>.

### ثالثا: التقاط الصور

يسعى المشرع إلى تحقيق نوع من التوازن بين مطلب العقاب من جهة، ومطلب الحفاظ على الحقوق والحرريات للأشخاص من جهة، ولكن في العصر الحديث فإن محاولة إقامة هذا التوازن يسوده نوعا من الصعوبة.

وتعتبر عملية التصوير من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المستحدثة، ولم يتطرق إلى تعريف هذا الإجراء مثله مثل باقي الإجراءات السابقة، وإنما

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 126.

<sup>2</sup> - حمصي " قضية تهريب أتهم فيها كل من رزق الله حمصي مدير بنك حمصي ومغربية، وتتلخص في أنه تبين من التحريات أن هناك أموالا تهرب من مصر إلى الخارج ، وأن هاذين المتهمين يشتركان في التهريب فأرسل المحقق مرشدا إلى المتهم الأول بعد أن كسب ثقته في إحدى غرف البنك، حيث دار بينهما حديث يتناول شروط القيام بعملية تهريب، وأمكن المرشد أن يسجل بجهاز تسجيل كان يحمله خفية، وعندما قدم المتهمان للمحكمة بعد ذلك كان الحديث المسجل أحد الأدلة التي إعتد عليها الاتهام في إثبات الجريمة، وعند ذلك ثار الجدل حول مشروعية الإلتجاء إلى هذه الوسيلة أصلا في التدليل وحول قانونية الدليل المستمد من التسجيل .

<sup>3</sup> - سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة العالمية 16-17 ، القاهرة ، ص ص 123، 125.

إكتفى بالنص على مجالاته و إجراءات سيره، وقد عبر عنه في نص 65 مكرر 09 من ق.إ.ج.ج بكلمة الإنلقاط، ويستعمل هذا الأسلوب من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه بهم في إرتكابهم لجرائم معينة، وإستخدام تلك الصور كدليل إثبات مادي في المحاكم، أو لضمان اتخاذ إجراءات وقائية لضبط المجرمين ، فقد ظهرت الكاميرات الخفية منذ وقت طويل، ونلاحظ أن إستخدام هذه الكاميرات سواء كانت خفية أو علنية، أمر مألوف وشائع في المؤسسات الحساسة كالبنوك والمصاريف، بل وتطور الأمر إلى أن أصبحت الكاميرات موجودة في كل الأماكن من محلات ومطارات و مستشفيات و غيرها<sup>1</sup>. ويمكن تعريف تقنية التصوير بأنها " عملية نقل صورة لواقع معين في ساعة معينة وحدث معين بعينه "، و للتصوير نوعين: التصوير الثابت أو ما يعرف بالتصوير الفوتوغرافي، والتصوير المتحرك وهو ما يعرف بتصوير الفيديو<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### إجراءات وشروط عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصواتوالنقاط الصور

#### أولاً: مجال اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نصت المادة 65 مكرر 05 من قانون إ.ج.ج على الجرائم التي يجوز القيام فيها بهذه الأساليب وهي:

- 1- جرائم المخدرات.
- 2- الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- 3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- 4- جرائم تبييض الأموال.
- 5- جرائم الإرهاب.
- 6- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- 7- جرائم الفساد المحددة بالقانون رقم 06 - 01، المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>1</sup> طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 144.

<sup>2</sup> نوفل عبد الله الصفو، دراسات في القانون الجنائي المقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، 2015، ص 68.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري حدد هذه الجرائم على سبيل الحصر قد يرجع للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال و أثرها على السياسة العامة في الدولة واقتصادها ، أما إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم فإجراءه باطل<sup>1</sup>، ولا يهم إن كانت جنائية أو جنحة<sup>2</sup> .

### ثانيا: حصول على إذن للقيام بهذه العمليات

يمكن تعريف الإذن على أنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء تلك العمليات، حيث إشتطت المادة 65 مكرر 07 مجموعة من الشكليات تحت طائلة البطلان:

- أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن السكنية المقصودة أو غيرها، والجريمة التي يبرر اللجوء إلى مثل هذه التدابير .
- أن يكون مكتوبا ذلك أن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة.
- أن يسلم الإذن لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

- أن يكون مصدره مختصا نوعيا و مكانيا بالبحث أو التحقيق في الجريمة التي صدر الإذن بشأنها وهو إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، ووفقا للقواعد العامة يتحدد الاختصاص النوعي بنوع الجريمة، أما الاختصاص المكاني يتحدد بثلاثة ضوابط إما بمحل إرتكاب الجريمة أو بمحل القبض على المتهم أو بمكان إقامته<sup>3</sup>.

### ثالثا: صفة الشخص القائم بهذه العملية

ضباط شرطة قضائية المنصوص عليهم بمقتضى المادة 14 من ق.إ.ج.ج.

### رابعا: محضر العمليات

إستوجب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 09 على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات

<sup>1</sup>- نصر الدين هونوي، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup>- أحسن بوسفيعة ، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 114.

<sup>3</sup>- صالح شنين، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 25 .

التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت ، والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ، ويذكر بالمحضر أيضا تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاه منها ، كما اوجب عليه في المادة 65 مكرر 10 بوصف أو نسخ المراسلات والصور ، والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة كمرفقات تودع بالملف<sup>1</sup> ، وتتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الإقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض ، ولا يكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 قانون إجراءات جزائية، والأدلة الواردة بها لها حجية نسبية أي صحيحة ، مالم يقدم الدليل على ما يخالفها<sup>2</sup>.

### خامسا: الأماكن التي يسمح فيها بالإعتراض

المشرع الجزائري لم يحدد بدقة الأماكن التي تتم فيها عمليات الإعتراض و التسجيل و الإلتقاط بل جاء النص على عمومته، حيث نصت المادة 65 مكرر 05 على " ...في أماكن خاصة أو عمومية ...." دون استثناء فقد يكون منزلا أو مقهى للانترنت أو شركة أو محل تجاري أو غيرها ، مخالفا في ذلك المشرع الفرنسي الذي أورد إستثناءات بهذا الشأن بموجب المادة (706-96) من قانون إجراءات فرنسي مثل المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية و المحلات ذات الطابع المهني كالأطباء و السيارات و النواب والمحامون، حيث سمح المشرع الجزائري بالدخول إلى تلك الأماكن ووضع الوسائل اللازمة للإعتراض حتى بغير علم و موافقة أصحابها وحتى خارج الأحوال المنصوص عليها في المادة 07 أي تكون في أي وقت<sup>3</sup>.

### سادسا: كيف تتم عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط

#### الصور

تتم آلية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور بتسخير أعوان مصالح الاتصالات السلكية واللاسلكية، سواء العمومية أو الخاصة للتكفل بالجوانب التقنية

<sup>1</sup> - عبد أوهايبية ، المرجع السابق، ص 280.

<sup>2</sup> - صالح شنين، المرجع السابق، ص 25.

<sup>3</sup> - يزيد بوطيط، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الالكترونية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتورا، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة برج باجي مختار، عنابة ، 2016، ص 153 .

للمعملية وهذا بموجب نص المادة 65 مكرر 08 من ق ا ج ج ، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه العملية تتم دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 65 من ق ا ج ج<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### التسرب

إستحدثت المشرع الجزائري أسلوب التسرب بمقتضى القانون رقم 06 - 22 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، نص عليه في المواد من 65 مكرر 11 إلى المواد 65 مكرر 18 وحدد عملية تنظيم وسير هذه العملية، ولكنه لم يورد له تعريفا صريحا، وعليه يتعين دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع ، حيث نتطرق إلى تعريف و أهداف التسرب (الفرع الأول) ، والى الشروط والمجالات ( الفرع الثاني )، والى إجراءات سير وضوابط التسرب (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تعريف التسرب و أهدافه

#### أولا : تعريف التسرب

##### 1- التسرب لغة

مشتق من الفعل تسرب، تسربا أي الولوج والتسلل والتوغل في جماعة إجرامية.

##### 2- التسرب في الإصطلاح القانوني

عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من قانون إجراءات جزائية بأنه " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف "، وهو نفس التعريف الذي ورد في المادة 760 مكرر 81 من ق.إ.ج.ف.

ومن خلال التعريف الذي ورد في المادة 65 مكرر 12 يتضح لنا أن التسرب هو عملية ميدانية يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو احد أعوانه، وذلك بالقيام بمناورات وتصرفات باستعمال هوية مستعارة لإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك أو خاف، لجمع

<sup>1</sup>- نفس المرجع، ص 154 .

الوقائع المادية من داخل العصابة الإجرامية، وهو أسلوب من أساليب التحري الخاصة ذو تقنيات معينة تتسم بالخطورة والتعقيد، لذا تحتاج إلى أكثر دقة وتركيز و تخطيط لها، كما نجد المشرع الجزائري وحماية لحياة المتسرب فقد أوجب أن تجرى هذه العملية تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية آخر منسق مكلف بإجراء هذه العملية<sup>1</sup>.

### ثانيا: أهداف عملية التسرب

وتتمثل أهداف عملية التسرب فيما يلي:

- المحافظة على السرية التامة للعملية
- المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم
- كسب ثقة أكبر للجماعة الإجرامية و ذلك من خلال تعميق البحث و التحري داخل هذا الوسط، ومراقبة جميع الأشخاص لإرتكابهم جناية أو جنحة.
- معرفة الوسائل المستعملة من قبل الجماعة والمتعلقة بالنقل والإيصال و التخزين أو الحفظ

كما يجب قبل كل هذا توفير الحماية اللازمة التي تبعث الثقة في نفس القائم بها، وهذا يعد استكمال مجموعة من الإجراءات القانونية التي اشترطها المشرع لإتمام العملية، وإلا اعتبرت كل الإجراءات باطلة<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### شروط ومجالات أسلوب التسرب

#### أولا : شروط عملية التسرب

نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط منها موضوعية وأخرى شكلية من أجل تسهيل العملية ونجاحها وبلوغ الأهداف المرجوة من ذلك.

<sup>1</sup> - هدى زوزو، مقالة السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 36 .

<sup>2</sup> - مهدي شمس الدين ، النظام القانوني للتسرب في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 40.

**1- الشروط الشكلية: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:****أ- حصول على إذن من السلطات المختصة**

لايجوز لضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه إجراء عملية التسرب من تلقاء نفسه، دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ( قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية )، ويعد الإذن إجراء شكلي نصت عليه المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج ، واشترطت المادة لصحة الإذن المسلم أن يكون مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان حيث يتضمن الإذن رسميات خاصة تتمثل في ( الختم، الرقم، التوقيع، والموضوع وتحديد نوع الجريمة المطلوب التحري عنها )، و يتضمن أيضا هوية الضابط أو العون المتسرب وكذا المشرف على قيامها ( كالإسم، اللقب الرتبة، المصلحة، الصفة )، كما يتضمن مدة قيام العملية وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط ، ويجوز للقاضي الذي منح الإذن بالتسرب أن يطلب إيقاف هذه العملية قبل انقضاء المدة المحددة<sup>1</sup>.

**ب- تنفيذ عملية التسرب**

يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمنسق للعملية أن يحرر تقريرا يتضمن أساسيات لمعاينة الجرائم التي يمكن أن تشكل خطرا على التنفيذ، وكل هذا قبل البدء في تنفيذ إجراء التسرب<sup>2</sup>.

**ج- إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف**

حفاظا على سرية إجراء عملية التسرب ، فإن الإذن بالجاء يبقى خارج الملف وسرا بين قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية والضابط أو العون المتسرب وكذا الشرف على العملية إلى غاية الانتهاء من العملية<sup>3</sup>.

**2- الشروط الموضوعية: يتم اللجوء إلى أسلوب التسرب في حالة عدم نجاعة**

الأساليب العادية للبحث والتحري أو التحقيق في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 ، أي يتم اللجوء إليه فقط في حالة الضرورة، ومنه يمكن إيجاز الشروط الموضوعية لإجراء التسرب في شرطين أساسيين هما:

<sup>1</sup>-سارة قادري، المرجع السابق، ص ص 44-45.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص ص 44-45.

<sup>3</sup>- نفس المرجع، ص ص 44-45.

أ - التسبب : يعد التسبب أساس العمل القضائي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج على ضرورة تسبب الإذن الذي تصدره السلطة القضائية، ويكون ذلك التسبب بإبراز الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر الواردة في تقرير ضابط الشرطة القضائية، وكون أن الإذن يكون مكتوب فالنتيجة التسبب أيضا يكون مكتوبا ، مما يسمح للقضاء بسط رقابته على شرعية الإذن وصحته<sup>1</sup>.

ب - نوع الجريمة: إن اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب مقتصر على جرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 05، ومن ثم فإن الإذن الصادر عن السلطة القضائية يكون دائما متضمنا لإحدى تلك الجرائم<sup>2</sup>.

### ثانيا: مجالات التسرب

نصت المادة 65 مكرر 05 من قانون إ.ج.ج على الجرائم التي يجوز القيام فيها

بهذه الأساليب وهي :

- 1- جرائم المخدرات.
- 2- الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- 3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- 4- جرائم تبييض الأموال.
- 5- جرائم الإرهاب.
- 6- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- 7- جرائم الفساد المحددة بالقانون رقم 06 - 01، المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>1</sup>- علاوة هوام، مقال الجريمة المنظمة و آلية التسرب، جامعة باتنة، العدد 1، ص67.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 67.

### الفرع الثالث

#### إجراءات سير عملية التسرب و ضوابطها

##### أولا : تنفيذ عملية التسرب

**1 - تسخير الوسائل المادية والقانونية لذلك :** بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج. نجد المشرع قد أباح لضابط أو عون الشرطة القضائية أو الأشخاص المسخرين لذلك من أجل أن تنفذ العملية وتتم بنجاح القيام ببعض الفعال الجرمية من: إقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها، وكذا إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال إذا اقتضت الضرورة ذلك، وهذا خروجاً عن القاعدة العامة التي تقضي بضرورة معاقبة كل شخص مهما كانت صفته أو مركزه إذا قام بأحد الأفعال المذكورة أعلاه.

أما الوسائل القانونية فيقصد بها توفير الوثائق الرسمية إذا اقتضت الضرورة لذلك من بطاقة تعريف، جواز سفر ، بطاقة رمادية ، رخصة سياقة، ولهذا فقد يضطر المتسرب لإستعمال بعض أجهزة التزوير لعدم إمكانية المرور على الإدارة ضماناً لسرية العملية<sup>1</sup>.

##### 2- صور تنفيذ عملية التسرب

لم يكتفي المشرع الجزائري بتبيان أساليب والأفعال التي يمكن للمتسرب القيام بها بل بين أيضاً صور تنفيذ العملية في المادة 65 مكرر 12 كمايلي:

##### أ - المتسرب كفاعل

بالرجوع إلى المادة 41 قانون العقوبات يعتبر فاعل أصلي في الجريمة كل من يقوم شخصياً بإقتراف الأفعال المادية المكونة للجريمة<sup>2</sup> ، وفي هذا الشأن لابد من التفريق بين إيهام الغير بأنه فاعل وبين التحريض على ارتكاب الجريمة ، فالتحريض يقصد به حمل شخص أو عدة أشخاص على جريمة معينة لم يكن سيرتكبها لو لم يحصل التحريض من

<sup>1</sup> علاوة هوام، مجلة الفقه و القانون ، التسرب كآلية لكشف عن الجرائم، ص 67.

<sup>2</sup>-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 50.

الغير، وعليه فإن إيهام المتسرب أفراد العصابة الإجرامية ليس الغرض منه التحريض على ارتكاب الجرائم وإنما من أجل الحصول على دليلي يفيد في كشف الجريمة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر<sup>12</sup>.

### ب- المتسرب كشريك

ورد تعريف الشريك في نص المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات ، فيستشف من هذه النصوص أن الشريك هو كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ، كما يدخل في حكم الشريك طبقاً للمادة 43 كل من اعتاد تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو عنف ضد امن الدولة أو الأمن العام، أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي<sup>2</sup>.

### 3- المتسرب كخاف

يوهم المتسرب أعضاء الجماعة الإجرامية بأنه واحد منهم من خلال قيامه بإخفاء أشياء قد تكون أدلة ارتكابهم للجرائم ، أو العائدات التي يتم تحصيلها من خلال ارتكاب الجرائم ، وقد ورد النص على مفهوم الأشياء المسروقة في المادة 387 قانون العقوبات ، وبقراءة هذه المادة نستنتج أن هذه الجريمة تقوم على عنصرين أساسيين هما :

- \* العلم بأن هذه الأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصل عليها من جنابة أو جنحة .
- \* حيازة و إخفاء هاته الأشياء<sup>3</sup>.

## ثانيا : ضوابط سير عملية التسرب

### 1- مسؤولية المتسرب

أجاز قانون ا ج ج في المادة 65 مكرر 14 فقرة 02 من قانون ا ج ج لضباط أو أعوان الشرطة القضائية وكذا الأشخاص المسخرين لهذه العملية ، إذا دعت الضرورة لذلك، القيان ببعض الأفعال الإجرامية السالفة الذكر، وخروجا عن القاعدة العامة أن كل

<sup>1</sup>- علاوة هوام ، مجلة الفقه والقانون، ص 67.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 50.

<sup>3</sup>-معزیز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، ص

شخص يكون مسؤولاً جزائياً عن أفعاله الإجرامية، فإن تلك الفئة من الأشخاص لا يكونون مسؤولين جزائياً حسب الحالات الذي ذكرها النص، وهذه الحالات تعد تكريساً للمادة 39 من ق.إ.ج. المتضمنة أسباب الإباحة حيث يصبح التسرب ضمن أسباب الإباحة، وقد قضت محكمة النقض المصرية حكماً بشأن ذلك<sup>1</sup>.

وإن كان المشرع الجزائري قد عفى العضو المتسرب من تحمل المسؤولية الجزائية، فإنه أغفل تنظيم المسؤولية المدنية المترتبة على العملية كالعقود التي يضطر المتسرب إيرادها بإستعمال هوية مستعارة، كعقد بيع أو توريد أو مقاوله أو حتى عقود خاصة بالحالة كعقد الزواج، ويبقى السؤال مطروح ما مصير تلك العقود المبرمة من طرف العضو المتسرب لتنفيذ مهمته بعد الإنتهاء من العملية<sup>2</sup>.

## 2- رقابة عملية التسرب

بالرجوع إلى نص المادة 12 من إ.ج.ج، نجد المشرع قد أوجب خضوع أعمال ضباط الشرطة القضائية لمراقبة وإشراف النائب ووكيل الجمهورية، غير أنه لم يخرج عن هذا الحكم حتى بالنسبة لآليات البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة، فقد نص في المادة 65 مكرر 11 أي الجهة التي خول لها المشرع إذن مباشرة التسرب هي ذاتها المخول لها سير عملية التسرب أي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، كما يتولى مهمة مراقبة تسيير عملية التسرب ولذا أجاز لها الأمر بوقفها قبل إنتهاء المدة المحددة في الإذن<sup>3</sup>.

قد سلف القول أن عملية التسرب تتسم بالسرية والخطورة على القائم بها، لذا نجد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وفر له الحماية والرعاية اللازمة حفاظاً على أمنه وسلامته، حيث عفاه من تحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي قد يضطر إلى ارتكابها أثناء تسربه وقيامه بالمهمة الموكلة إليه قانوناً، وإلحاطته أننا أجاز له تنفيذ عملية التسرب بإستعمال هوية مستعارة ومنعه من كشف هويته الحقيقية، وذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وقد رتب المشرع على مخالفة هذا المنع عقوبات جزائية تتمثل في الحبس والغرامة، وهي عقوبات تتضاعف إذا تسبب الكشف عن الهوية في تعرض المتسرب أو أحد

1 - نفس المرجع، ص 262.

2- علاوة هوام، مجلة الفقه و القانون، ص 12.

3- نفس المرجع، ص 12.

أفراد عائلته للضرب أو الجرح أو عرض حياته للخطر المادة 65 مكرر 16، ومن باب الحماية الغير مباشرة عدم جواز سماع المتسرب شخصيا كشاهد على العملية، إذ يتم سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت العملية تحت مسؤوليته وبالتنسيق معه، ففي حالة توقيف عملية التسرب أو إنقضاء أجلها دون تجديد من قاضي التحقيق، وحماية للمتسرب، فإن ذلك لا يحول دون مواصلة هذا الأخير لنشاطه من دون تحمله لأي مسؤولية<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث

#### المراقبة

يعتبر أسلوب المراقبة من الأساليب الخاصة لمكافحة الجرائم المستحدثة، وعلى الرغم من ذلك لم يخصص له المشرع الجزائري فصلا مستقلا، كما رأينا في التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وإنما نص عليه في المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج، وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولنا تعريف المراقبة (الفرع الأول)، وإجراءات وشروط المراقبة (الفرع الثاني)، و التسليم المراقب والترصد الإلكتروني (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول

##### تعريف المراقبة

يقصد بالمراقبة عند الفقه " وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الإشتباه، أو أمواله أو بالنشاط الذي يقوم به"، حيث نص المشرع الجزائري على أسلوب المراقبة في المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج بأنه " يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضده مبرر مقبول لو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم لو قد تستعمل في ارتكابها"،

<sup>1</sup> - فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، عدد 33، جوان 2013، ص 250.

يستشف من هذه المادة أن المراقبة هي عملية أمنية ميدانية كلف المشرع الجزائري ضابط أو عون الشرطة القضائية مباشرتها ولم يحدد لهم الاختصاص بمكان معين، وإنما أجاز لهم مباشرة مهامهم عبر كافة التراب الوطني بهدف البحث والتحري على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم الخطيرة، كما قد تنصب المراقبة على الأشياء أو الأموال المستعملة في ارتكاب الجرائم أو المتحصل عليها من جراء ارتكاب هذه الجرائم<sup>1</sup>. والغرض من أسلوب المراقبة هو:

- 1- الحصول على معلومات وبيانات عن مرتكبي الجرائم و عن إتصالاتهم السرية التي يجريها، ونوع النشاط الإجرامي الذي يمارسه.
- 2- الوصول إلى أماكن ممارسة النشاط الإجرامي، وقد تتعدد الأماكن بتعدد صور النشاط الإجرامي، فمثلا في جريمة المخدرات تستعمل عدة أماكن من أجل تنفيذ العملية (مكان لترويجها، ومكان تعاطيها ومكان تخزينها).
- 3- الحصول على الأدلة المادية أو المعنوية كالشهود مثلا.
- 4- تأكيد أخبار أو تحريات أو معلومات عن موضوع معين حصل عليه رجال التحري.
- 5- حماية العاملين في أجهزة البحث والتحري و توفير لهم الأمن<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### إجراءات وشروط مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

إن الحرية الشخصية للأفراد كفلتها الشريعة الإسلامية وكذا كافة التشريعات والداستاتير، وحتى لا تصبح المراقبة أداة من أدوات التعسف في إستعمال السلطة فإن المشرع الجزائري وضع لها قيودا وضوابط تنظم سير هذه العملية، وسنتطرق إلى إجراءات وشروط عملية المراقبة في ما يأتي:

<sup>1</sup>- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، 2017، ص 81.

<sup>2</sup>- داوود سليمان صبحي، أساليب البحث والتحري، الدورة التدريبية إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، الرياض، 2012، ص 112.

### أولاً: مجال عملية المراقبة

حدد المشرع الجزائري مجال هذه العملية، حيث يتم اللجوء إلى مثل هذا الإجراء إلا إذا كنا بصدد إحدى الجرائم الخطيرة المذكورة على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، الجريمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

#### ثانياً: الكشف عن نشاط إجرامي وتحقيق الغرض المقصود منها

يجب أن تستهدف عملية المراقبة الوصول إلى الكشف عن الخطورة الإجرامية معينة فقد تنصب على الأشخاص أو الأموال أو الأشياء، كما يجب أن تكون المراقبة محددة القصد والغرض أي مبنية على أسباب جدية يستمد يقينها من وقائع حقيقية، وعليه يجب أن تكون هناك إستدلالات كافية على قيام الخطورة الإجرامية إزاء شخص معين<sup>1</sup>.

#### ثالثاً: التقيد بالوسائل المشروعة

يجب أن تكون وسيلة المراقبة مشروعة، فلا يجوز للمكلف بإجراء عملية المراقبة عن طريق اختلاس النظر من ثقب أبواب المساكن ذلك من مساس بالحرية الشخصية والآداب العامة، أو باقتحام منزل المتهم لما في ذلك من إعتداء على حرمة الحياة الخاصة، لذا يجب أن تكون المراقبة عن طريق رؤية مشروعة<sup>2</sup>.

#### رابعاً: وجوب إخطار وكيل الجمهورية

لا يمكن لأي حال من الأحوال مباشرة عملية مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم أو مراقبة الأشياء أو الأموال أو متحصلات من إرتكاب الجرائم أو قد أستعمل في إرتكابها، إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع لم يرتب عن عدم إحترام هذه الشروط أي جزاء أو بطلان قانوني، خاصة وأن المراقبة تعتبر إحدى الإجراءات التي تمس بحريات الأفراد وحرية مساكنهم وكذلك حياتهم الخاصة، والمشرع الجزائري خلافاً لعملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب حدد مدة هذه العمليات، فهو لم يحدد مدة عملية المراقبة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - داوود صبحي، المرجع السابق، ص 114.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 114.

<sup>3</sup> - طارق كور، المرجع السابق، ص 152.

## الفرع الثالث

### التسليم المراقب والترصد الإلكتروني

سنعرض إلى تعريف التسليم المراقب والترصد الإلكتروني أولاً، ثم نحدد شروط

وإجراءات هذه العملية ثانياً

#### أولاً: تعريف التسليم المراقب

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أسلوب التسليم المراقب بنص صريح وإنما أشار إليه في المادة 16 مكرر بقوله "..... مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"<sup>1</sup>.

عرفته المادة 02 فقرة ك من ق. و. ف.م "الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- لكن بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من ق.إ. ج. ج بموجب الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يوليو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ، ع 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المتمم بموجب الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، ج ر ج ، ع 12، مؤرخة في 23 فبراير 2011 ، نصت على أنه يتم اللجوء لأسلوب التسليم المراقب في حالة ارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 ق.إ.ج. ج ، وبالرجوع للنص يلاحظ عدم إشارة المشرع إلى جرائم الفساد باعتبارها أحد الجرائم التي يطبق عليها هذا الأسلوب و هذا ربما مجرد سهو منه، ون ثم على المشرع إجراء تعديل وإدراج جرائم الفساد ضمن المادة 16 ق.إ.ج. ج.

<sup>2</sup>- وهو نفس التعريف الذي جاءت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003 في نص المادة 02 فقرة ط " الإجراءات الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات و تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ".

- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ج.ج.ج. ع 25 مؤرخة في 25 أبريل 2004.

- وكذلك نفس التعريف الذي ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في نص م 01 ف 09، والتي صادقت عليها الجزائر عام 2010.

- وأيضاً تضمنت نفس التعريف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 في نص م 02 ف ط ، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05/02/2002 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ج.ج. ع 09 المؤرخة في 10 فبراير 2002.

ونصت عليه المادة 56 من قانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، حيث تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

كما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي نصت على أنه " يمك للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها و تحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول على الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن كمن وكيل الجمهورية المختص"<sup>1</sup>.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري عن الجرائم الخطيرة، وإمكانية اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب يجب أن يصل مسبقا إلى علم السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم بان هناك شحنات سلع أو بضائع مشبوهة ستهرب داخل إقليم الدولة أو خارجها، وذلك بغرض الإستعداد لهذه العملية بمنع وقوع هذه الجريمة وكشف مرتكبيها<sup>2</sup>.

و تتمثل أهم خصائص التسليم المراقب في ما يلي:

- التسليم المراقب أحد التدابير الوقائية و الفعالة التي تساعد على رصد و إكتشاف رؤساء الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد.
- التسليم المراقب كأسلوب مراقبة مقتصر على الأشياء دون الأشخاص، ويقصد بالأشياء المراقبة هي التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في إرتكابها.
- التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط التي تتبعها الدولة للتوصل إل أكبر عدد ممكن من الجناة.
- التسليم المراقب يتميز بالسرية في تنفيذه.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 / 08 / 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، منشور بالجريدة الرسمية في 28/08/2005، ع 59.

<sup>2</sup> - أمينة ركاب، المرجع السابق، ص17.

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص القانونية المنظمة لأسلوب التسليم المراقب سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في ق و ف م، غير كافية وذلك نظرا لغياب ضوابط دقيقة تحكمه، حيث لم يبين المشرع الجزائري مدته ولا الأماكن التي يتم فيها<sup>1</sup>.

### ثانيا: تعريف التردد الالكتروني

هو الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها في ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، والمشرع الجزائري لم يعرف التردد الالكتروني على خلاف المشرع الفرنسي الذي عرفه على انه أسلوب يتطلب تطبيقها استخدام جهاز للإرسال العادة يسمح بترصد و مراقبة جميع حركات المعني بالأمر وكذلك الأماكن التي يتردد عليها<sup>2</sup>.

## الفرع الرابع

### إجراءات وشروط التسليم المراقب والترصد الالكتروني

نصت المادة 50 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي وردت في الجزء الثالث من الاتفاقية، بالفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي عن أساليب التحري الخاصة التي تكون بيم دولتين أو أكثر باستخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وحسب ما تراه مناسبا، وذلك داخل إقليمها، وذلك وفق المراحل التالية:

#### أولا : مرحلة التحضير

وتشمل ما يلي:

- التأكد من وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدين التي تشارك في عملية التسليم المراقب، بإعتبارها الأساس القانوني لهذه العملية.
- إستقاء المعلومات حول أوساط المخدرات، وتجنيد المخبرين المرشدين إذا لم يرد طلب التسليم المراقب من الخارج.

<sup>1</sup> - عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 68.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، جرائم الفساد و المال و الأعمال و التزوير، ط15، دار هومه للنشر، الجزائر، 2015، ص 42.

- التحلي بالسر المهني وينطلق أساسا من الاختبار السليم للموظفين المنوط بهم هاته العملية.
- التنسيق وإجراء حوار في أقرب وقت بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب، سواء منها البلد الذي شارك في عملية التسليم المراقب، سواء منها البلد الذي تم فيه الكشف عن المخدرات أو البلد المقصود أو بلد العبور<sup>1</sup>.

### ثانيا: مرحلة التنفيذ

- تنفذ الخطة بدقة شديدة وعناية كبيرة، ويمكن حضور النيابة العامة أو قاضي التحقيق، إذا تعلق الأمر بقضية فريدة من نوعها.
- ضمان استمرار الاتصال بين المصالح المعنية.
- حجز كل ماله علاقة بالجريمة وجردها، وكذا الحرص على ثبات هوية المجرمين بالتصوير، وضرورة التنسيق مع بقية الشركاء الرسميين أثناء العملية.

### ثالثا: مرحلة التقييم

- تحرير محاضر مفصلة بخصوص جميع الإجراءات المتخذة مرفقة بالمحجوزات الأزمة.
- تحرير تقرير شامل و مفصل حول القضية من بداية اكتشافها إلى غاية ضبط مجرميها.
- إنشاء محفوظات خاصة بالتسليم المراقب للرجوع إليها في ما عند الحاجة.
- تقديم المحجوزات إلى أمانة ضبط المحكمة.
- تقديم تقرير مفصل إلى المصالح، ويرسل إلى الديوان الوطني لمكافحة الفساد وكذا السيد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

2 - طارق غلاب، أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات، مذكرة مكملة لنيل رتبة محافظ الشرطة، د 23، الجزائر، 2009، ص 36.  
2- نفس المرجع، ص 37.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستخلص في الأخير أن المشرع الجزائري خول لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات في إطار ما يعرف بالتلبس، حيث تعتبر هذه الأخيرة إختصاصات إستثنائية، حيث يكون لضباط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من الإجراءات الوجوبية مثل: إخطار وكيل الجمهورية و الإنتقال إلى مكان الواقعة، إجراء المعاينة، ضبط الأشياء، الإستعانة بالخبراء، تحرير محضر التحقيق، وأيضا مجموعة من الإجراءات الجزائية مثل، الإستيقاف، ضبط المشتبه فيه وإقتياده لمركز الشرطة، الأمر بعدم المبارحة، القبض، التوقيف للنظر، التفتيش، وتدعيم عمل الشرطة القضائية في مجال التلبس منحهم صلاحية إستخدام أساليب التحري الخاصة المتمثلة في: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، التسرب، التردد الإلكتروني، التسليم المراقب، ومن هنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- أن المشرع الجزائري لم يعرف التلبس و إنما نص على حالاته فقط.
- 2- أن التلبس بالجريمة يكون في الجنايات والجناح فقط.
- 3- أن التلبس لا يكون في الجرائم التي يرتكبها الأحداث.
- 4- أن التلبس إجراء إستثنائي خاص بضباط الشرطة القضائية فقط.
- 5- أن هناك حالات نص عليها المشرع الجزائري لا تدخل في نطاق التلبس مثل: إكتشاف جريمة في منزل، وحالة وفاة المشتبه فيه.
- 6- أنه في حالة التلبس بالجريمة لضباط الشرطة القضائية مباشرة إجراءات التحقيق التي هي في الأصل من إختصاص قاضي التحقيق.
- 7- أنه من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التوقيف للنظر، لأن فيه مساس بالحرية الفردية.
- 8- لم ينظم المشرع الجزائري تفتيش الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، بل نص عليه في بعض القوانين الخاصة.
- 9- لم يبين المشرع الجزائري مدة التسليم المراقب و الأماكن التي يتم فيها.
- 10- النصوص القانونية لم تثبت الوسائل القانونية التي يمكن بها إستعمال الوسائل التقنية و التكنولوجية للقيام بهذه الأساليب.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل العديد من الجوانب في هذا الإطار وعليه نقترح مايلي:

- 1- ضرورة توحيد المصطلحات المستخدمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 2- ضرورة إعادة النظر في حالات التلبس.
- 3- إعادة صياغة نص المادة 61 من ق.إ.ج.ج ذلك لأن القبض الجسدي في الجنايات تم تعديله بموجب تعديل 2017.
- 4- ضرورة سن تشريعات أو قوانين تنظيمية تنظم عملية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.
- 5- يجب إحاطة العون المتسرب بضمانات أكثر لأنه أسلوب خطير يعرض حياة العون للخطر.

# قائمة المصادر و المراجع

**أولاً: قائمة المصادر**

**1- الكتب المقدسة:**

أ - القرآن الكريم

**2- القواميس:**

أ- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، مجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة.

**3- النصوص القانونية:**

**أ- النصوص التشريعية:**

1- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14 مؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت 2011، ج ر، ع 14 مؤرخة في 10 غشت 2011.

2- قانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1436، الموافق ل 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1380، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ع 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

3- قانون رقم 12-15 المؤرخ في 25 رمضان 1436، الموافق ل 06 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

4- قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ع 48 مؤرخة في 6 غشت 2000.

5- الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 26 صفر 1391، الموافق ل 22 أبريل 1971، المتضمن القضاء العسكري.

6- الأمر رقم 16-155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر، ع 40، لسنة 2015.

7- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، منشور بالجريدة الرسمية في 28-08-2005، ع 59.

### ب- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 200- المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر، ع 25 مؤرخة في 25 أبريل 2004.

2- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر، ع 09 مؤرخة في 10 فبراير 2010.

### ثانيا : قائمة المراجع

#### 1 الكتب باللغة العربية:

##### أ- الكتب العامة:

- 1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، جرائم الفساد والمال والأعمال و التزوير، ط 15، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015.
- 3- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
- 4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
- 5- أحمد عبد الطاهر، سلطة الشرطة في إستيقاف الأشخاص، د ن ط، منشأة المعارف، د ب ن، 2008.
- 6- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، د ب ن، 1985.

- 7- إدريس عبد الجواد، ضمانات المشتبه فيه، في مرحلة الإستدلال، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 8- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، مرحلة ما قبل المحاكمة، د ب ن، د. س. ن، 2012.
- 9- إلياس عبيد ، أصول المحاكمات بين النص و الاجتهاد و الفقه دراسة مقارنة، ج الثاني، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2003.
- 10- أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ب ن، 1986.
- 11- أمير فرج يوسف، القبض و التفتيش وفقا لقانون الإجراءات الجنائية وأحكام محكمة النقض، ط 1، 2013.
- 12- إيهاب عبد المطلب، البطلان في إجراءات الإستدلال، المصدر الرقمي للإصدارات ، د ب ن، 2008.
- 13- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
- 14- جلال شينور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، ط 1، دار البحر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 15- جلال لحמיד عزميط الدلمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة للحرية و الماسة بشخصيته، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، د س ن.
- 16- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات و الإجتهاادات الفقهية و القضائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 17- حسن صادق المرصفاوي، نظم الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- 18- حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية و قانون حالات و إجراءات الطعن بالنقض، ط 2، د د ن، د ب ن، 1999.
- 19- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

- 20- خلف عبد الله أبو الفضل، القبض على المتهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.
- 21- خليل ممدوح البحر، إختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي و المقارن، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 22- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- 23- سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، ط العالمية 16 - 17، القاهرة، د س ن.
- 24- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ج 1، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية، د ط، دار الهدى، الجزائر، د س ن.
- 25- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 26- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 27- طاهري حسين، اللوجيو في شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط 3، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2006.
- 28- عادل عبد العالي جراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ب ن، 2006.
- 29- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، 1996.
- 30- عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- 31 - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- 32- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 33- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- 34- عبد الكريم الردايدة، إجراءات التحقيق الجنائي و أعمال الضابطة العدلية، ط الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013.

- 35- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 36- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016.
- 37- عبد الله محمد الحكيم، ضمانات المتهم في التفتيش، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن.
- 38- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج الرابع، ظروف الجريمة، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت - لبنان، د س ن.
- 39- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية، في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط 2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015.
- 40- عبيدي الشافعي، قانون الإجراءات الجزائية مذيل باجتهد القضاء الجنائي، د ط، دار الهدى، الجزائر، د س ن.
- 41- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الكتاب الأول، الإستدلال و الإتهام، ط 2، دار هومة، الجزائر، د س ن.
- 42- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، د ب ن، 1994.
- 43- فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، د س ن، 1999.
- 44- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 45- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، د ط دار البدر، الجزائر، د س ن.
- 46- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و السورية وغيرها، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2008.

- 47- كوثر خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، دار التفسير للنشر و الإعلان، ط 1، د ب ن، د س ن.
- 48- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجزائية، د ط، د ن، د ب ن، 1980.
- 49- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 7، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- 50- محمد سعد أبو شتا، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، د ط، دار الفكر و القانون بالمنصورة، الإسكندرية، 2002.
- 51- محمد شتى أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، د ط، دار الفكر و القانون بالمنصورة، 2000.
- 52- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1948.
- 53- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج الأول ، ط الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992.
- 54- محمد محدة، ضمانات المشبه فيه في التحريات الاولية، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.
- 55- مروت نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج الثاني، ط الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 56- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الاجراءات الجنائية الجزائري، الكتاب 01، الإستدلال والإتهام، ط 02، دار هومة، الجزائر، د س ن.
- 57- نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د ب ن، 2005.
- 58- نوفل عبد الله الصفو، دراسات في القانون الجنائي المقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 59- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة للتنتصت على المحادثات التلفزيونية و التي تجرى عبر الأنترنت و الأحاديث الشخصية نظريا وعمليا، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

ب- الكتب المتخصصة:

- 1- إبراهيم أبو عطا بسيوني، التلبس بالجريمة و أثره في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د س ن.
- 2- ربيع حسن، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص بدون إذن من جهة قضائية وما يشته به من إجراءات، ط 4، دار الثقافة العربية، القاهرة، د س ن.
- 3- سليم علي عبده، الجريمة المشهودة، دراسة مقارنة، د ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، د س ن.
- 4- عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء الفقه والقضاء، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 5- فتحي و خالد عبد العظيم، التلبس بالجريمة و آثاره، دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية و الشريعة الإسلامية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- 6- منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، د س ن، 2008.
- 7- نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 8- نصر الدين هنوني، دارين يقدر، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 9- هشام زوين، أحمد العالم، البراءة في قضايا التحريات و الإذن والتلبس، ط 2، دار كنوز للإصدارات القانونية، 2008.

ثالثا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل

- يزيد بوطيط، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الالكترونية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتورا، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص، جامعة برج باجي مختار عنابة، 2015-2016.

- سامي حسني الحسني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتورا، دار النهضة العربية، عين شمس، مصر، 1971-1972.

## ب- المذكرات

- 1- أمين شعيب بوعويينة، مهلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013.
- 2- أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014.
- 3- رميسة هاشمي، التلبس بالجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،
- 4- سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 03 /06 /2014.
- 5- عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
- 6- عمار عبيدي، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر، كية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
- 7- مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

- 8- نجمة عياش، مسعودي مريم، التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 152-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون علوم جنائية، قسم الحقوق، جامعة ميرة بجاية، 2015-2016.
- 9- إبراهيم قدرأوي، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لتيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة خيضر بسكرة، 2015-2016.

#### رابعاً: المقالات و المجالات

##### أ- المقالات

- علاوة هوام، مقال الجريمة المنظمة والية التسرب، جامعة باتنة، ع الأول، فيفري، 2014.
- هدى زوزو، مقالة السياسة و القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- نور الدين لوجاني، أساليب البحث والتحري و إجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة

##### ب- المجالات

- لعامة بالشرطة القضائية، بايليبي، يوم 2017/12/12.
- علاوة هوام، مجلة الفقه والقانون، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم.
- معزز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم.
- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 23، جوان 2013.

##### - خامساً: المحاضرات المنشورة

- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.
- أمينة معزز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم.

**- سادسا: الدوريات**

- داوود سليمان صبحي، اساليب البحث والتحري، الدورة التدريبية إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، الرياض.

**2- الكتب باللغة الفرنسية:**

Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, droit penal general et procedure penal, 17eme, edition Dalloz, 2009 .

# فهرس المحتويات

.....	مقدمة.....
05.....	الفصل الأول: الإطار الموضوعي للتلبس بالجريمة.....
06.....	المبحث الأول: مفهوم التلبس بالجريمة.....
07.....	المطلب الأول: تعريف التلبس بالجريمة.....
07.....	الفرع الأول: تعريف التلبس لغة.....
07.....	أولاً: في اللغة العربية.....
08.....	ثانياً: في اللغة الفرنسية.....
10.....	الفرع الثاني: التعريف القانوني للتلبس بالجريمة.....
11.....	الفرع الثالث: تعريف التلبس في الفقه الجنائي.....
12.....	المطلب الثاني: خصائص التلبس بالجريمة.....
13.....	الفرع الأول: الطابع العيني للتلبس.....
13.....	أولاً: التلبس يلزم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها.....
14.....	ثانياً: التلبس ينصرف للركن المادي للجريمة.....
14.....	ثالثاً: إقتصار التلبس على الجريمة التي توافرت بالنسبة لها إحدى حالات التلبس.....
15.....	الفرع الثاني: التلبس يعتمد على مظاهر خارجية.....
16.....	الفرع الثالث: التلبس ينطبق على الجنايات و الجنح.....
17.....	الفرع الرابع: حالات التلبس واردة على سبيل الحصر.....
17.....	الفرع الخامس: التلبس نظرية إجرائية.....
18.....	المطلب الثالث: شروط صحة التلبس.....
18.....	الفرع الأول: إدراك ضابط اشروطة القضائية للجريمة بنفسه.....
20.....	الفرع الثاني: إكتشاف التلبس بطريق مشروع.....
21.....	الفرع الثالث أن يكون التلبس سابقاً زمنياً على إجراء التحقيق.....
22.....	المبحث الثاني: حالات التلبس.....
23.....	المطلب الأول: حالات التلبس الحقيقي.....
23.....	الفرع الأول: مشاهدة الجريمة حال إرتكابها.....
25.....	الفرع الثاني: مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها.....

- المطلب الثاني: حالات التلبس الإعتباري.....27
- الفرع الأول: تتبع الجاني بالصياح على إثر وقوع الجريمة.....27
- الفرع الثاني: ضبط أداة الجريمة أو محلها أو وجود دلائل أو اثار أو علامات تفيد أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها.....29
- المطلب الثالث: التلبس ذو صفة خاصة.....31
- الفرع الأول: إكتشاف الجريمة في منزل ومبادرة صاحبه بالإبلاغ عنها في الحال.....32
- أولاً: أن تقع الجريمة في منزل المبلغ عنه.....34
- ثانياً: ثبوت صفة صاحب المنزل المبلغ عن الجريمة.....34
- ثالثاً: إستدعاء صاحب المنزل أحد ضباط الشرطة القضائية لإثبات الجريمة.....35
- الفرع الثاني: وفاة المشتبه فيها.....35
- الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للتلبس بالجريمة.....38
- المبحث الأول إختصاصات الضبطية القضائية في الجرائم العادية.....40
- المطلب الأول: الإجراءات الوجوبية.....40
- الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية و الإنتقال إلى مكان الواقعة.....41
- الفرع الثاني: إجراء المعاينة.....41
- الفرع الثالث: ضبط الأشياء.....42
- الفرع الرابع: سماع أقوال الحاضرين.....42
- الفرع الخامس: الإستعانة بالخبراء.....43
- الفرع السادس: تحرير محضر التحقيق.....43
- المطلب الثاني: الإجراءات الجوازية.....44
- الفرع الأول: الإستيقاف.....44
- أولاً: تعريف الإستيقاف.....45
- ثانياً: التمييز بين الإستيقاف و القبض.....45
- ثالثاً: مبررات الإستيقاف.....46
- الفرع الثاني: ضبط المشتبه فيه وإقتياده لأقرب مركز شرطة.....46
- الفرع الثالث: الأمر بعدم المبارحة.....47

48.....	الفرع الرابع: التوقيف للنظر
48.....	أولاً:تعريف التوقيف للنظر
49.....	ثانياً: إجراءات التوقيف للنظر
51.....	ثالثاً: شروط التوقيف للنظر
51.....	رابعاً:مدة التوقيف للنظر
52.....	خامساً: مكان التوقيف للنظر
52.....	سادساً: حقوق الموقوف للنظر
53.....	الفرع الخامس: القبض
53.....	أولاً: تعريف القبض
54.....	ثانياً: حالات القبض
55.....	ثالثاً: ضمانات القبض
55.....	الفرع السادس: التفتيش
56.....	أولاً: تعريف التفتيش
56.....	ثانياً: محل التفتيش
58.....	ثالثاً: تفتيش الأشخاص
59.....	رابعاً: بطلان التفتيش
60.....	المبحث الثاني: إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في الجرائم المستحدثة
60.....	المطلب الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور
61.....	الفرع الأول: تعريف إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور
61.....	أولاً: تعريف إعتراض المراسلات
63.....	ثانياً:تعريف تسجيل الأصوات
65.....	ثالثاً: تعريف إلتقاط الصور
65.....	الفرع الثاني: إجراءات و شروط إعتراض المراسلات و تسجيل الصور وإلتقاط الصور
66.....	أولاً: مجال إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور
67.....	ثانياً:الحصول على إذن للقيام بهذه العمليات
67.....	ثالثاً:صفة الشخص القائم بهذه العملية

67.....	رابعاً: محضر العمليات.....
68.....	خامساً: الأماكن التي يسمح فيها بالإعتراض.....
69 .....	المطلب الثاني: التسرب.....
69.....	الفرع الأول: تعريف التسرب و أهدافه.....
69.....	أولاً: تعريف التسرب.....
70.....	ثانياً: أهداف عملية التسرب.....
70.....	الفرع الثاني:شروط و مجالات أسلوب التسرب.....
70.....	أولاً: شروط عملية التسرب.....
72.....	ثانياً: مجالات أسلوب التسرب.....
73.....	الفرع الثالث: إجراءات سير عملية التسرب وضوابطها.....
73.....	أولاً: تنفيذ عملية التسرب.....
74.....	ثانياً: ضوابط عملية التسرب.....
76.....	المطلب الثالث: المراقبة.....
76.....	الفرع الأول: تعريف المراقبة.....
77.....	الفرع الثاني: إجراءات و شروط مراقبة الأشخاص و الأشياء و الأموال.....
77.....	أولاً: مجال عملية المراقبة.....
78.....	ثانياً: الكشف عن نشاط إجرامي و تحقيق الغرض المقصود منه.....
78.....	ثالثاً: التقيد بالوسائل المشروعة.....
78.....	رابعاً: وجوب إخطار وكيل الجمهورية.....
79.....	الفرع الثالث: التسليم المراقب و التردد الإلكتروني.....
79 .....	أولاً: تعريف التسليم المراقب.....
81.....	ثانياً: تعريف التردد الإلكتروني.....
81 .....	الفرع الرابع: إجراءات وشروط التسليم المراقب و التردد الإلكتروني.....
81.....	أولاً: مرحلة التحضير.....
82.....	ثانياً: مرحلة التنفيذ المراقبة.....
82.....	ثالثاً: مرحلة التقييم.....

84.....الخاتمة